توضيحات وتعليقات على مقرر

النظام الاجتماعي

في الإسلام

أ.د /بسام العطاوي

بِقدرِ الجِدِّ تكتسب المعالي ومن طلب العُلا سَهِرَ الليالي
ومن طلب العُلا مِنْ غيرِ جدٍّ أضاع العمرَ في طلبِ المحالِ

—

اطلبِ العلمَ ولا تَكْسَلْ فما أبعدَ الخيرَ على أهلِ الكسلْ
لاتَقُلْ قدْ ذَهَبَتْ أصحابُهُ كلُّ مَنْ سار على الدربِ وصلْ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجتمع المسلم

مفهوم المجتمع المسلم

تعريف المجتمع :

لفظ المجتمع مشتق من الجمع ، والجمع : ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد .

والمجتمع اصطلاحا هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها .

ويمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون ، تجمعهم رابطة الإسلام ، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام ، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

والجماعة هي : الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر ، كالقرابة أو الجنس ، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع ، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل .

والأمة الإسلامية هي : جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار ، ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [سورة المؤمنين : ٥٢] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها ، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية ، ومثلها كذلك الدول الأفريقية ، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية ، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة ، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض ، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها ، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة ، وهي الإسلام .

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهيمن عليها – هي :

الإنسان ، الروابط الاجتماعية ، الضبط الاجتماعي ، الأرض .

الأساس الأول : الإنسان .

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، أودع في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر ، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية ، وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها ، ويحرص على تحقيق ذاته ، والنزعة الاجتماعية ، وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع ، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد ، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه . يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية ، دوافع مكتسبة تتمثل في تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد ، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، سيأتي الحديث عنها .

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية .

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع ، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة ، وحيثما وجد تجمع إنساني برزت روابط اجتماعية وصلات تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ، مثل القرابة والمصاهرة والصداقة والجوار .

وقد تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية ، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها ، إلاَّ أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما ينبثق منها من تشريعات وهدايات ، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية ، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل. إن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه بقوة إلى غاية واحدة ، ذلك ما يصوره قول النبي صلى الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه .

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي .

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد ، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه ، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية ، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد .

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه ، بالضبط الاجتماعي ، ويعني : ضرورة الوعي بشعور الآخرين ومراعاة حقوقهم ، وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك .

وقد شرع الإسلام عدة أمور تحقق الضبط الاجتماعي في المجتمع المسلم ، ومنها :

١-أوجب على المسلم أن يحب إخوانه المؤمنين ، ويحب لهم من الخير ما يحب لنفسه ، وربط ذلك بالإيمان ودخول الجنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه ، وقوله :" (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم .ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع ، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات ، ونمو التسامح في المعاملات.

٢-جعل لكل مسلم حقوقا على أخيه المسلم أمره برعايتها ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه" رواه مسلم .

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع ، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

٣–نظم العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم ، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة ، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه ، وهذا كله يحقق ضبط الأمور في المجتمع .

٤–شرع عقوبات تقوِّم اعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض .

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض تجمعهم ، وتكون الكلمة فيها لهم . وقد كانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

سمات المجتمع الإسلامي

تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة ، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر . ومن أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

(١) ملتزم بالشرع .

فليس له مرجع سوى الكتاب والسنة ، وما فيهما من أحكام شرعية تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع ، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى ، فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

(٢) جاد .

فلا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها . ومن أبرز مظاهر جدية هذا المجتمع حرصه على العلم النافع ، والعمل الصالح . والعلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده . وكل علم لا يكون وسيلة لتحقيق ذلك فهو مرفوض ، ويصنفه الإسلام على أنه علم لا ينفع ، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاذ ﷺ من هذا العلم ، فكان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) رواه مسلم .

والعمل الصالح يقصد به هنا : كل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية ، فهذا العمل يرحب به المجتمع الإسلامي ، ويفتح له أبوابه ، ويشجع عليه أصحابه . في الوقت نفسه يضيِّق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبثية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت ، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد ، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراده .

(٣) متسامح .

والسماحة معناها: السهولة في المخالطة والمعاشرة ، ضد الغلظة والشدة . وهي صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله ، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، قال تعالى: ﴿ يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، والله تعالى وصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية ، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة ، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمتثلون قول النبي ﷺ :"رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى" رواه البخاري ، فالسماحة بمفهومها الواسع ، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي ، فهم بعيدون عن الانفعالات ، حذرون من المشاحنات ، معرضون عن التجاوزات ، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين .

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَه بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ . متفق عليه .

(٤) آمن .

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن ، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها ، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير ، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

هناك تلازم واضح بين الأمن والإيمان ، وبين الكفر والخوف: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾.

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً ، كان بالضرورة آمناً . إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور ، وحسبنا دليلاً على هذا ، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب ، تشهدها الدول المتقدمة ، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول .

وإليك بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون مؤشِّراً وشاهداً على ما ذكرنا:

فقد ذكرت الدراسات أن ٨٠% من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات .

وأنه يحدث في المدارس الأمريكية ٢٧٠٠٠٠ حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى ٥٠٠ مليون دولاً سنوياً.

ودلت الإحصاءات أن ٥٠ ألف فتاة ممن هن دون سن ١٤ سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام ، وأنه يقتل في المدارس الأمريكية كل يوم طفلان بسبب أعمال العنف بين الطلاب

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

١-الرقابة الذاتية في قلب المؤمن ، فهو يخاف الله ، فلا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه.

٢-قيام المجتمع المسلم بدوره في رعاية أفراده وتوجيههم ، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع .

٣- العقوبات الشرعية ، فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فبعض النفوس يغلب عليها الشر فلا يؤثر فيها وعظ ، ولا يجدي معها تهذيب ، فلابد من رادع مادي وعقاب عاجل ، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .

(٥) متناصح .

كماقال النبي ﷺ:"الدين النصيحة . لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" رواه مسلم ، وقال جرير بن عبد الله رضي الله عنه : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم متفق عليه .

(٦) تسوده المساواة .

كما قال تعالى :{إنما المؤمنون إخوة} ، وقال النبي ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى" رواه أحمد .

(٧) متراحم .

كما قال تعالى :{رحماءُ بينهم} ، وقال النبي ﷺ :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه

(٨) مطيع لأولي الأمر .

كما أمر الله بذلك فقال :{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ، وقال النبي ﷺ:" من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقط أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " متفق عليه . وقال النبي ﷺ:"عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك " رواه مسلم . وقال أيضا :" على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " متفق عليه .

أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

كثير من تشريعات الإسلام تقوي الروابط الاجتماعية ، بل إن العبادات تعد أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد ، فالاجتماع ظاهر في الصلوات كلها ، وفي الزكاة تعامل مع ثمانية أصناف من أبناء المجتمع ، ويظهر معنى الجماعة جلياً في الصوم حين يمسك أبناء المجتمع الواحد في وقت واحد ، ويفطرون في وقت واحد ، كذلك الحج مؤتمر جامع للمسلمين يبرز فيه مفهوم الأمة الواحدة.

يضاف إلى هذا تشريعات وأحكام تتصل بالواجبات الاجتماعية والأخلاق الفاضلة ، كانت كلها أسباباً لتقوية الروابط الاجتماعية .

ومن هذه التشريعات التي هي أسباب لتقوية الروابط الاجتماعية مايلي :

الأول : تشريع صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنازة :

أ – صلاة الجماعة :

فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، وأمرهم بأدائها جماعة في المساجد لحكم عظيمة منها أن يلتقي المسلمون تحت سقف واحد في صفوف متراصة ليكون هذا إشعاراً لهم بأنهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضاً . وقد شدد الإسلام في الأمر بالجماعة ، حتى توعد النبي ﷺ المتخلفين عنها بإحراقهم وإحراق بيوتهم عليهم ، فقال :" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِى أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِى بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا "متفق عليه ، وجعل صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة من صلاة المنفرد كما ثبت في الصحيحين .

ب– صلاة الجمعة:

أوجب الإسلام على المجتمع المسلم صلاة الجمعة بشروط معينة ، قال الله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وتوعد من يتخلف عنها بلا عذر شرعي فقال ﷺ : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين" رواه مسلم .

إن صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدة ، يستمع فيه المصلون إلى توجيهات ومواعظ تعلمهم دينهم ، وترشدهم إلى الخير، وتقّوم سلوكهم ، وتعالج مشاكلهم الاجتماعية في خطبتين .

وقد فطن بعض أعداء الإسلام لأثر صلاة الجمعة في تقوية المسلمين حين قال : لن نتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن وصلاة الجمعة .

ج– صلاة العيدين:

شرع النبي ﷺ في هذين اليومين ، صلاة هي صلاة العيد ، لتكون لقاءً عاماً للمسلمين جميعاً في البلد ، ومؤتمراً اجتماعياً نصف سنوي لأبناء المجتمع الإسلامي كافة. ومن السنة أن تؤدى صلاة العيد في الصحراء القريبة من البلد ، ويخرج إليها الجميع رجالا ونساء ، حتى المرأة الحائض أمرت بالخروج لتشارك المجتمع ما هم فيه من خير وفرحة ودعوات صالحة ، وإن كانت لا تصلي .

ومما يؤكد الغرض الاجتماعي من صلاة العيد ، أنه يسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع منها من طريق آخر، كما كان يفعل الرسول ﷺ ؛ لتتاح الفرصة للقاء أكبر عدد من المسلمين ، لتبادل التهنئة معهم كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ .

د– صلاة الجنازة:

من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم ، أن يشارك بعضهم بعضاً في أفراحهم وأحزانهم وأن يستشعر كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتمع حقاً عليه ، حياً كان أو ميتاً. وقد شرع الإسلام صلاة الجنازة ، وجعلها فرض كفاية على المجتمع ، وقد رغب الرسول ﷺ فيها كثيراً، وبما يتبعها من مشي إلى المقبرة، ومشاركة في دفن الميت، واستغفار له، فقد قال ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُد" . وهذا الأجر العظيم على عمل يسير يجعل المسلم يحرص على الصلاة على الميت، والمشاركة في دفنه ، بغض النظر عن مدى صلته ومعرفته بالميت وأهله ، وهذا مسلك حميد يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد ، بخاصة في مثل هذه الظروف التي يكون فيها أهل الميت في أمس الحاجة إلى المواساة ، والوقوف إلى جانبهم لتخفيف مصابهم ، كما يشعر

المشيعون أنهم تجمعوا لوداع أخ لهم كان جزءاً من مجتمعهم ، يدعون له ويستغفرون له ، يفعلون هذا وهم يستحضرون أن كل واحد منهم سوف يحظى بهذه العناية عند موته من أبناء مجتمعه.

الثاني : تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة تقوية الروابط الاجتماعية :

عمل الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخاصة في دائرة الإنسان المحيطة به مباشرة، ومن ذلك ما يلي:

أ- بر الوالدين وطاعتهما:

جعل الإسلام برَّ الوالدين قولاً وفعلاً فرضَ عين على كل ابن وابنة ؛ وقرن ذلك بتوحيده جل وعلا فقال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه ، بل حتى الجهاد لا يجوز بغير إذن الوالدين فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :"فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" متفق عليه .

وفي رواية أبي داود: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان ؟ قال: " ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما .

وهكذا يكون بر الوالدين والإحسان إليهما من أسباب الترابط في بيئة الإنسان الخاصة المحيطة به ، وهو لا تزال آثاره مشهودة في المجتمع الإسلامي ، بينما تفتقدها المجتمعات الغربية كما هو مشاهد ، حيث يهجر الأبناء آباءهم ولا يسألون عنهم، وربما مرت الشهور وهم لا يعرفون شيئا عن أخبارهم وأحوالهم وما إذا كانوا في مرض أو عجز أو حاجة إلى إعانة.

ب- صلة الأرحام والإحسان إليهم:

الأرحام هم: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه ، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعا . والقريب الذي تجب صلته هو من يلتقي مع الشخص في الجد الرابع (جد الأب أو الأم) . وقد أوجب الله تعالى صلتهم ، بأي شيء تحصل به الصلة ، وحرم قطيعتهم بأي شيء تحصل به القطيعة . قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ . أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ ، توعد قاطع الرحم بعدم دخول الجنة فقال النبي ﷺ :"لا يدخل الجنة قاطع رحم " متفق عليه وقد وعد واصل الرحم بالخير العميم في الرزق والعمر ، فقال النبي ﷺ " من أحب أن يُبسَط له في رزقه ، ويُنسَأَ له في أثرِه ، فليصِلْ رحِمَه " متفق عليه.

وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر . بحق . سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولاها رعايته واهتمامه.

ج- الإحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم:

والجيران على ثلاث درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة : جار له حق واحد ، وهو الجار الكافر ، له حق الجوار ، وجار له حقان ، وهو الجار المسلم ، له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو الجار المسلم ذو الرحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم.

وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي ، وأوجب له حقوقا كثيرة .
وقد أمر الله بالإحسان إلى الجار وقرنه بعبادته وتوحيده فقال :{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ } وقال النبي ﷺ :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم جاره " متفق عليه ، وقال: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " متفق عليه . وقال :"والله لا يؤمن . كررها ثلاثا . الذي لا يأمن جارُه بوائقَه " رواه البخاري ، ورواه مسلم بلفظ" لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " .
هذه نماذج وصور من الواجبات الاجتماعية تجاه الجيران، فإذا قام كل إنسان بحقوق جيرانه ، أصبح أفراد المجتمع جميعا متحابين متعاضدين ؛ لأنهم جميعا جيران ، سواء في السكن أو في العمل والأسواق أو في المزارع.

الثالث :دعوة الإسلام إلى أسباب التآلف الاجتماعي العام تقوية للروابط الاجتماعية:

ومما شرعه الإسلام من أسباب التآلف الاجتماعي ، التي انقلبت إلى حقوق ثابتة للمسلم على أخيه المسلم، لا يسعه التساهل فيها أو تركها، ما يلي:

أ–إفشاء السلام:

ومعناه: نشره وتعميمه على الناس بالصيغة المأثورة: (السلام عليكم) لا بغيرها من الصيغ الوافدة كقول: " صباح الخير " أو " مرحبا " أو تحريك الرأس أو العينين ، أو نحو ذلك مما فيه هجر للتوجيهات والشعائر الإسلامية ، ولا يمنع من ذكر هذه الألفاظ ونحوها بعد السلام.
وقد شرع الإسلام إفشاء السلام وأوجب رده ؛ لما فيه من تقوية للتآلف الاجتماعي العام ونشر للمودة بين الناس. قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أَوَلا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم " رواه مسلم . وفي سنن أبي داود :" مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ". وابتداء السلام سنة ، ورده واجب ، يأثم تاركه ويحاسب عليه ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾

ب– توقير الكبار والعطف على الصغار:

ليس من دين ولا نظام حث على توقير الكبار، ورحمة الصغار ، كما فعل الإسلام ، فقد عدَّ هذا طاعة يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، ففي الحديث الشريف: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا"رواه أحمد والترمذي .

ج– أسباب أخرى تقوِّي التآلف الاجتماعي:

شرع الإسلام العديد من الأسباب الأخرى في التآلف الاجتماعي، وجعلها من الحقوق الثابتة للمسلم على المسلم ، ومن ذلك : الدعاء له ، وإجابة دعوته ، وتبادل الزيارة معه، وتشميته إذا عطس ، وعيادته إذا مرض ، وبرُّ قسمه ، وستر عثراته ، والصفح عنه ، وإسداء النصيحة له، وإيثاره على النفس ، وصدقه في الحديث ، والذب عنه في غيبته ، وأن تحب له ما تحب لنفسك ، وأن يكون قلبك سليماً عليه ، وأن تشهد جنازته إذا مات. والأصل في هذا حديث: " حقُّ المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس " متفق عليه .

الرابع : دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة تقوية للروابط الاجتماعية:

اعتنى الإسلام بالأخلاق اعتناء فاق كل تصوُّر ، وقد بلغ من عنايته بها أن جعل تحقيقها من غايات البعثة النبوية كما قال النبي ﷺ " إنما بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق " رواه الحاكم ، وفي رواية "صالح الأخلاق" رواه أحمد . وقال: "مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ" رواه أحمد والترمذي وزاد:" وإن الله تعالى ليُبغِض الفاحشَ البذئ " .

ومن المكارم الأخلاقية المهمة التي دعا إليها الإسلام ما يلي :

أ . الصدق :

وهو التزام الحقيقة دائما، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال . قال النبي ﷺ: " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا" متفق عليه .

ولا يخفى أن للصدق مظاهر يتجلى فيها، ومن ذلك: الصدق في المعاملة ، والعمل ، والحديث ، والوعد ، وردِّ الأمانة ، قال النبي ﷺ: " آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان" متفق عليه. ومنها أيضاً: صدق الحال والسريرة مع الناس، قال النبي ﷺ :" إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ " متفق عليه .. وهذا ما يسمى اليوم: النفاق الاجتماعي، وهو من أخطر الأمور على مسيرة أي مجتمع ونهضته.

إن للصدق ثمرات يسعد بها الفرد والمجتمع ، ومن ذلك: راحة النفس : قال النبي ﷺ: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة " رواه الترمذي .ومنها: حصول البركة: قال النبي ﷺ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" متفق عليه. ومنها: الفوز برضوان الله ودخول جنته، ومنها: استقرار التعامل بين الناس، وكسب ثقتهم ، ونحوها مما يزيد في تقوية الروابط الاجتماعية .

ب . الحياء:

الحياء نوعان: نفساني خلقه الله في عامة الناس مسلمهم وكافرهم ، كالحياء من كشف العورة .

وإيماني خاص بالمؤمنين ، وهو الحياء الذي يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى .

والحياء غير الخجل المذموم الذي هو ضعف في النفس .

قال ﷺ : " الحياء شعبة من الإيمان " متفق عليه .

أما نقيض الحياء: فهو الوقاحة والبذَاء في القول أو الفعل، وقد قال ﷺ :"وإن الله تعالى ليُبغِض الفاحشَ البذئ " رواه الترمذي . ومن الملاحظ أن الناس جبلوا على حب الحيي اللطيف، وكراهة البذئ الفاحش.

ج–البشاشة وطلاقة الوجه:

وهي من الصفات التي تدل على حسن في الخلق ، واعتدال في المزاج، وسلامة في الصحة النفسية، كما أنها من أهم الأسباب التي تقربك من الناس، وتوثِّق علاقتك بهم، وتكسبك محبتهم وثقتهم ، ولهذا أمر النبي ﷺ بها فقال :"لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ" رواه مسلم .

وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: " ما رآني النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي" متفق عليه . أما صاحب الوجه العبوس والجبين المُقَطِّب فغالبا ما يعاني من اضطرابات نفسية ، ويعيش في حالة من الاكتئاب والهموم التي لا نهاية لها ، وهو لا يُبقي له على صديق ؛ لسوء خلقه وكثرة شروره، فيتحاشاه الناس ويستعيذون منه.

د– المداراة والتلطُّفُ بالآخرين:

المداراة هي: التلطف بالإنسان والرفق به ليقبل الحق ، أو للحد من ضرره ، وهي غير المداهنة المذمومة ، وهي إقرار المخطئ على خطئه وتزيين الشر لفاعله أو ترك الحق مجاملة للآخرين .

عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ " رواه البخاري .

والغاية من المداراة : تجنُّب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق ، وهي تدل على كمال في العقل وحسن في الخلق ، والمداراة علامةٌ على بُعْدِ النظَرِ، وسَعَةِ الحِلمِ ، لأن النفوس غالباً ما تشمئز ممن يعاكس مرادها ويستفزها، والمداراة توقف ذلك، وتمتصُّ الانفعال والنفور.وهكذا تكون المداراة ودماثة الخلق والتلطف بالناس ، عواملَ جَذْب وكسب للآخرين ، تحبب صاحبها إليهم فيثقون به، ويعتمدون عليه، ويرتاحون إليه.

هـ – أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها:

هناك قيم إنسانية وأخلاق فاضلة أخرى . لا تقل أهمية عما سبق بيانه . دعا إليها الإسلام أيضاً، ومن ذلك: طيب الكلام، والتواضع، والأمانة، والحلم، والكرم، والعدل، والإحسان، والإيثار، ومواساة الآخرين، وتركُ المراء والجدالِ، والقناعةُ، وبذلُ الجاه والمعروف للآخرين، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، والأمر بكل خير وبر، والنهي عن كل إثم وشرٍّ...

وفي مقابل ذلك حذر الإسلام ونهى عن كل خلق لئيم سيئ ، يسخط الله تعالى، ويجلب الشرور والآثام على صاحبه ، ويضر بالمجتمع ، ويفقده الأمان والاستقرار ، ويفسد الحياة العامة ، ومن ذلك: السرقة ، والزنى ، والرشوة ، والخيانة ، والشح ، والكِبْر ، والتجسس على الناس ، وسوء الظن بهم ، والنميمة ، وكثرة الحلف ونشر الإشاعات، واليأس من رحمة الله... والأصل في عموم ما سبق من الأخلاق الحسنة وضدها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

الخامس :تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي تقوية للروابط:

العاجزون الذين لا يستطيعون العمل لمرض أو شيخوخة ، أو القادرون الذين لا يجدون عملاً ، أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة لائقة بهم ، أو الذين أضرَّت بهم الحروب والكوارث، لم يتركهم الإسلام لأنياب الفاقة والحاجة ، بل شرع لهم العديد من التدابير الحاسمة في التكافل الاجتماعي لرعايتهم والنهوض بهم ، وتأمين الحياة المعيشية اللائقة بهم ، وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرض، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والندب، وبيان هذا فيما يلي:

أ–تشريع فريضة الزكاة:

والزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية ، تُذهِب الغِلَّ والطمع من نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون ويتنعمون ، وتحقق التوازن الاقتصادي النسبي حال صرف بعضِ أموال أغنياء الأمة إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها وبقية مصارف الزكاة المعروفة .

ب– تشريع زكاة الفطر:

وقد شرعت لحكم منها سد حاجة المحتاجين ومعونة لهم ؛ ليشاركوا بقية أفراد المجتمع بفرحة العيد، بعيدا عن الحاجة والسؤال في هذا اليوم.

ويلاحظ أن هذه الوسيلة من التكافل الاجتماعي تلزم مئات الملايين من المسلمين الميسورين، ويستفيد منها مئات الملايين أيضاً من المسلمين الفقراء والمحرومين، مهما كانت صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ولذلك فإن زكاة الفطر تغني الآخذين ولا تفقر المعطين.

ج–تشريع النفقات الواجبة:

ومن ذلك النفقة على الزوجة ، فهي واجبة على الزوج ولو كانت الزوجة غنية ، لأن الزوجة تفرِّغ أوقاتها، وتحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة. وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وأما المجتمعات غير الإسلامية فتعفي الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وتفرض على الزوجة أن تعمل وتختلط بالناس ؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة ، وتمزقت العلاقات الأسرية ، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

ومن ذلك أيضا النفقة على الأقارب : هي واجبة على الرجل الموسر لوالديه وأولاده وأقربائه المحتاجين، بشروط موضحة في كتب الفقه .

وهكذا نرى أن الإسلام نظَّم صورة تكاملية . ليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى . لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أطراف المجتمع ؛ لأن المجتمع في الحقيقة يتكون من مجموعات الأسر كلها.

د – تشريع واجبات مالية أخرى تكافلية:

حرص الإسلام على تحقيق أكمل صورة من التكافل الاجتماعي، وذلك حين أوجب تشريعات مالية أخرى على المسلمين من مثل: النذور، والكفارات، والهَدْي الواجب في الحج، والمواريث ونحوها مما تقوم عليه منظومة التآلف والتكافل الاجتماعي في الإسلام من أجل سد الخلل قدر الإمكان.

هـ – تشريع الصدقات التطوعية:

لم يقتصر الإسلام في تشريع ما يحقق التكافل الاجتماعي على الزكاة والنفقات الواجبة، بل عضَّد ذلك بالدعوة إلى الصدقات التطوعية: النقدية والعينية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين ونحوهم، ابتغاء ثواب الله تعالى ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، وقد رغب فيها ولو كانت قليلة ، فقال النبي ﷺ: " اتقوا النار ولو بشق تمرة " متفق عليه .

السادس . دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن تقوية للروابط:

اعتمد الإسلام في عرضه لدعوته أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن، وجعل ذلك فريضة لا يسع المسلم تركها، قال الله تعالى بصيغة الأمر: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾

وإن الهدف من الحوار، هو التوصل إلى بيان الحقيقة الكبرى، وهي صدق الإسلام وصحة تعاليمه وتشريعاته، وحرصه على تحقيق مصالح الناس وسعادتهم، وهذه لا تحتاج في غالب الأحوال إلا إلى عرض الدليل وبيان الفضائل والمكرمات .

بل إن من يراجع أحداث السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، يجد كثيرا من الوقائع التي أثَّر فيها الحوار والجدال الحسن، في تخلي كثير من الأفراد والجماعات عن معتقداتهم وقناعاتهم وسلوكياتهم الخاطئة، واعتناق الإسلام والرضا بتعاليمه وتشريعاته ، فعن أبي أمامة ﷺ قَالَ إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ .رواه أحمد .

وهكذا صبر النبي ﷺ على هذا الفتى وحاوره وحرَّك عواطفه وحميَّته الفطرية بالحسنى، وعرض له الحجج، وتعاطف معه بوضع يده على صدره والدعاء له، حتى تمكَّن من نزع قناعاته وسلوكياته الخاطئة، وإبدالها بقناعات وسلوكيات حسنة.

والحوار في الاصطلاح: تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، في جو هادئ، لإحقاق قولٍ وتخطئة غيره، دون تسفيه رأي المخالف .

وقد قسم العلماء الحوار والجدل قسمين: ممدوح ومذموم ، فالأول الممدوح: هو ما يوصل إلى الحق بأسلوب صحيح مناسب. وأما الثاني المذموم : فما لا يوصل إلى الحق ، وقد تصاحبه المغالطة أو الانفعال ، ويؤدي إلى الكراهية والضغينة .

والنوع الأول من الجدل مشروع ، أما النوع الثاني: فهو حرام منهي عنه ، لمآلاته العقيمة الضارة ، وفيه ورد حديث: (إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله ، الألدُّ الخَصِم " متفق عليه . أي الشديد في الخصومة والجدال الباطل .

أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها

أ – انحراف بعض الشباب :

لا يخفى أن الشباب الصالح مصدر قوة للمجتمعات، فعليهم تعقد الآمال ، وبإراداتهم الجادة وسواعدهم المنتجة، تتحقق الطموحات السامية، أما إذا كانوا فاسدين، فإنهم يكونون سببا في تدمير أنفسهم، وتدمير مجتمعهم وتحطيم آمالهم وآمال . ومن أهم أنواع انحراف الشباب ما يلي:

١-الانحراف الفكري :

وهو أخطر أنواع الانحراف ، حيث يعتنق الشباب أفكاراً غير سويَّة تهدم معالم الدين كالعَلْمانية ، والقومية، وانتقاص أحكام الإسلام ، أو اعتقاد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، أو انتقاص الصحابة والسلف الصالح ، أو التشكيك في الحضارة الإسلامية ومقوماتها ، أو الفهم الخاطىء لمعنى القضاء والقدر، أو التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه . وغالباً ما يترتب على هذا الانحراف الفكري، التسبب في هدم الدين من داخله أو من خارجه.

ويشهد لهذا ما ورد: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم النبي ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه .

وهكذا استطاع النبي ﷺ ببيانه أن يحقق الأمن الثقافي للمجتمع المسلم، ويحميه من الانحراف الفكري والغلو في الدين وإن كانت دواعيه سامية ؛ لئلا يصير هؤلاء النفر قدوة لغيرهم ، في الخروج على سنن الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام ، وحينئذ يُضِلُّون غيرَهم بغير علم ولا هدى ، ويكونون سبباً في تشدد المجتمع وانغلاقه على ذاته ، فيهدمون الإسلام من داخله و ينفرون الناسَ عنه.

ومما يهدم الدين من خارجه إقبال بعض الشباب على الثقافات والأفكار غير الإسلامية ، التي تزعزع فطرتهم، وتخلخل معتقداتهم ، وذلك قبل أن يتعمَّقوا في دين الله ويحيطوا بمعالمه العامة، ويكوِّنوا لأنفسهم حصانة فكرية تحميهم من الانزلاق في الشبهات واتِّباع غير الحق .

مع العلم أن الإسلام لا يمنع من الابتكار والتجديد والاستفادة من العلوم ووسائل التقنية النافعة ، مالم تخالف ديننا .

٢-الانحراف السلوكي:

لا يخفى وجود بعض مظاهر الانحراف السلوكي عند بعض المسلمين في المعاملات المالية وفي الأخلاق، وقد نتج عن ذلك ازدياد أعمال الفساد والجريمة ، من نصب ، واحتيال ، وسرقة ، وأكل للمال بالباطل، فضلاً عن التبرج ، والاختلاط ، وتبادل النظرات والمحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات ، والجرأة على اقتراف المنكرات ، والتقاصر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستهتار بالآخرين وعدم الاستحياء منهم...

كما نَشِطَ التشبه بغير المسلمين في الأعياد ، والمناسبات ، والمواسم ، والاجتماعات، والمهرجانات، وأزياء الملابس(الموضات)، وفي حفلات الزواج ، ونحو ذلك مما فيه ابتعاد عن هدي النبوة، وينطبق عليه حديث: "من تشبَّه بقوم فهو منهم " رواه أبوداود . وإنما نهينا عن التشبه بغير المسلمين؛ تجنباً لحبهم وموالاتهم، وتقمص شخصيتهم ، وحفاظاً على الهوية الإسلامية والشخصية المسلمة المتميزة بعقيدتها وسلوكها وعاداتها وولائها لدين الله تعالى .

ب . انتشار وسائل الإعلام المضللة:

يكاد يتفق الباحثون على أن الإعلام بمعناه الصحيح هو: تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة، والترفيه عنهم بنشر الأخبار الصادقة، والإبداعات المفيدة، والحقائق والحوادث وغيرها، مما يساعد على فهم المشكلات

وتكوين رأي صائب ينمي المجتمع ويرتقي بأفراده. فإذا خلت وسائل الإعلام من هذه المعاني، صارت وسائل تضليل وتدمير للناس .

وقد تعددت وتنوعت وسائل الإعلام المعاصرة من مقروءة ومسموعة ومرئية، والنسبة العظمى منها تقوم بعملية غسيل المخ بعيداً عن تعاليم الإسلام وهديه ومقاصده ، حيث تُعرَض فيها على جميع أفراد الأسرة والمجتمع . كباراً وصغاراً، نساء ورجالاً، مثقفين وغير مثقفين . الأفكار والقيم الضالة المحطمة للعقيدة والمدمرة للأخلاق ، تحت ستار: حرية الرأي ، أو البحث العلمي ، أو النقاش الموضوعي ، أو التجديد والتطوير ، أو الترفيه ، وتزين فيها الأقوال والأفعال القبيحة من غمز ولمز وغيبة ونميمة، وتكشُّف واختلاط ورقص ، وتشاهد في برامجها وتمثيلياتها وحفلاتها صور الخلاعة والميوعة والمجون، وزرع الرذيلة والعنف والجريمة، والسخرية من الحجاب، والتهكم بعلماء الإسلام وبالمعلمين وغيرهم، باسم الترفيه !

وقد تعدد الدراسات والأبحاث التي أثبتت أن مضار ومفاسد هذه القنوات أكثر من منافعها .

فعلى المسلم مقاطعة الوسائل والمواقع والقنوات الإعلامية التي اشتهرت بالانحراف والفساد ، والعمل أيضاً على دعوة الآخرين إلى مقاطعتها والتحذير منها. وعليه الحرص على تنظيم وقته ، وإذا أراد مشاهدة الوسائل الإعلامية فعليه انتقاء الوسائل الإعلامية الصادقة النظيفة ليشاهد ماينفعه ويحتاج إليه ، وليملأ أوقات الفراغ بالأعمال والهوايات المفيدة ، كالقراءة الهادفة، والرياضة المناسبة، وزيارة الأقارب والأصدقاء، وتقوية الوازع الديني بحضور المحاضرات والندوات ونحوها من النشاطات الثقافية والاجتماعية والتطوعية النافعة.

ج . ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام:

من أخطر المشكلات الاجتماعية أثراً، ابتعاد كثير من الشباب عن علماء الدين وضعف الصلة بمجالسهم، وعدم الاهتمام بها، ظناً منهم أنهم قادرون بأنفسهم على تكوين مشاعر إيمانية، وأخلاق دينية، وثقافة إسلامية كافية من الكتب التي تقع عليها أيديهم، أو من وسائل الإعلام.

والواقع غير ذلك؛ لأن علماء الأمة الربانيين، هم منارات الهدى في أي مجتمع؛ بما أعطاهم الله تعالى من العلم النافع، الذي يُعرَف به الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، وهم الحصانة للأفراد في السراء والضراء، ولهذا فضلهم الله تعالى على غيرهم فقال ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الأَلْبَابِ ﴾ ، وأمر بالرجوع إليهم وسؤالهم فقال :{فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}

إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن صحبتهم من أقوى العوامل في إصلاح الفرد المسلم، وتعميق إيمانه، وتطبيع أخلاقه على الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وتفقيهه أمور الدين، وإعداده روحياً، وتكوينه تربوياً، والأخذ بيده نحو الكمال المنشود .

إن مما ينبغي على شباب هذه الأمة، توثيق صلتهم بالعلماء الربانيين المخلصين وتقويتها، والإكثار من زياراتهم، وحضور مجالسهم والتعلم منهم، واحترامهم وإكرامهم، وعرض المشكلات عليهم، والاستماع إلى آرائهم وتوجيهاتهم، وتلك الصفات . بحق . من أهم أسباب الحصانة من الانحراف بكافة أنواعه وصوره، وهي أيضاً من أبرز عوامل الارتقاء بالأمة، وتحقيق آمالها وطموحاتها، وبخاصة في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها المسلمون .

سبل الوقاية من هذه المشكلات وعلاجها: فضلاً عما تقدم ذكره من سبل الوقاية والعلاج للمشكلات الاجتماعية الآنفة، يجدر التنويه بسبل أخرى منها:

١- تحصين الشباب بالثقافة الإسلامية الواعية من خلال الاهتمام بالرعاية الأسرية والبرامج الإعلامية الدينية والتربوية، وربطهم بالمساجد، وتعريفهم بالأحكام الشرعية لتلك المشكلات، والخطورة المترتبة عليها، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر:٩].

٢- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواقف التاريخية لرجالٍ وشبابٍ ونساءٍ كانوا في موضع القدوة الصالحة، وقد قيل:إن الحكايات جند من جنود الله تعالى، يثبِّت بها قلوب أوليائه، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [هود : ١٢٠].

٣- حث الشباب والفتيات على الزواج المبكر، وتيسير أسبابه لهم، وتقليل المهور ونفقات الأعراس؛ لتحصينهم ضد الإغراءات والمفاسد ، كما قال النبي ﷺ :"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء " متفق عليه .

٤- عدم التهاون مع المتبرجات، ومنع الخلوة والمحادثات الفاتنة، والاختلاط المحرَّم، في المجالس والمنتديات ونحوها، والعمل على تجنُّب ما يثير الغرائز، ومحاسبة من يجترئ على ذلك، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور:٣٠-٣١].

٥- إنزال العقوبة الشرعية بالمفسدين والمجرمين، وعدم التهاون معهم؛ لما يسبِّبونه من أضرار ومفاسد دينية وأخلاقية وصحية ومعيشية، تدمر المجتمع ومكتسباته عاجلاً أو آجلاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩].

د- فشو الفواحش الأخلاقية : (كالزنا، واللواط، والقذف والاختلاط..) وبيان حكمها وحكمة تحريمها، والأخطار المترتبة عليها.

حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش بشتى أنواعها، ليبقى المجتمع سليماً نظيفاً نقياً، مادياً ومعنوياً، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ومن هذه الفواحش:

١- الزنا:

و هو حرام ومن كبائر الذنوب . قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾

وقال النبي ﷺ : " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِن" متفق عليه .

وللزنا مفاسده ومخاطره الكبيرة على الفرد والمجتمع ، ومنها :

أ- الزنا سبب لسخط الله في الحياة ، والعذاب الأليم بعد الموت ، لأنه من الكبائر.

ب-الزنا يسبب أمراضاً فتاكة تعصف بحياة أفراد المجتمع ، كالسيلان والزهري والإيدز وغيرها .

ج - الزنا يفسد نظام البيت ويقطع العلاقة بين الزوجين، ويعرض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف، كما أنه يسبب ضياع النسب. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم الزناة والزواني عراة يعذبون في ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، يأتيهم اللهب من أسفلَ منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا أي صاحوا وصرخوا .رواه البخاري .

د–الزنا وإن أشبع الرغبات الجنسية ، إلا أنه لا يشبع الرغبات الروحية، والتي هي من مقاصد الزواج الشرعي.
هـ –الزنا يكون سبباً في العزوف عن الزواج الشرعي، وهو عملية حيوانية مؤقتة لا تبعة وراءها، يمجها الطبع السليم، وينأى عنها الإنسان السوي الشريف.

٢– اللواط :

وهو حرام ، من كبائر الذنوب .

واللواط فعلة قذرة وانحراف عن الفطرة، وشذوذ في السلوك، ومن أبشع المنكرات وأخطرها على الإنسانية من جميع الجوانب، وقد فعله قوم لوط عليه السلام ، فعاقبهم الله عقاباً شديدا .قال تعالى : ﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾

ومن الأخطار والأضرار المترتبة على هذا الفعل :

أ–اللواط سبب لسخط الله في الحياة ، والعذاب الأليم بعد الموت ، لأنه من الكبائر.

ب–يسبب هذا الفعل انصراف الرجل عن المرأة، وعجزه – أحياناً – عن مباشرتها، وبهذا تتعطل وظيفة الزواج وإنجاب الأولاد، وقد قال قوم لوط له عندما عرض عليهم نكاح بناته وترك أضيافه:{قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ }[هود:٧٩]

ج – اللواط يسبب لفاعله أمراضاً فتَّاكة ، منها الحمى التيفودية، والدوسنتاريا، والايدز وغيرها ، كما يسبب تمزق المستقيم ، وهتك أنسجته ، وارتخاء عضلاته.

د–اللواط لوثه أخلاقية، ومرض نفسي، وفساد للطباع، فصاحبه قد لا يتحرج من السطو، وارتكاب الجرائم، واختطاف الأبرياء وإن كانوا صغاراً .

٣– القذف:

هو الرمي بالزنا أو اللواط كأن يقول له : يازاني ، يالوطي ، أو ابن حرام ، ونحو ذلك .

و هو محرم ومن كبائر الذنوب . قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾

وقال النبي ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه .

ولبشاعة جريمتي الزنا واللواط كان الرمي والاتهام بها شنيعاً وذلك لحماية الأعراض وصونها عن التهم والطعون ، والمحافظة على سمعة الإنسان وصيانة كرامته ، ومنع ضعاف النفوس من إشاعة الفاحشة في الأبرياء الغافلين والمحافظة على مشاعر أفراد الأسرة والعمل على تماسكها ، وبالتالي تماسك أفراد المجتمع بشكل عام.

إن القذف يؤدي إلى لحوق العار والمعرة بالمقذوف و المقذوفة ، ومن يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء.

عقوبة القذف :

جلد القاذف ثمانين جلدة، ووصفه بالفاسق ، وعدم قبول شهادته .

٤– الاختلاط:

ويقصد بالاختلاط هنا : اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد .
وهذا الاختلاط منهي عنه ، لما له من أضرار ومخاطر كثيرة، وذلك كالاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات والمنتديات واستقبال الزوار، أو ميدان العمل، أو المدارس، والجامعات، والمستشفيات والأسواق ونحوها .
ومن أدلة النهي عنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]
وقوله ﷺ : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" متفق عليه ، وقوله :" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : "الْحَمْوُ الْمَوْتُ " متفق عليه .
أي احذروا الحمو ، وهو قريب الزوج ممن ليس بمحرم لزوجته ، احذروه كما تحذرون الموت .وهذا يبين أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات هو الموت الظاهر ؛ لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنا ، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين فهو موت أدبي ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن لأن ذلك إن وقع للمطيع انتقل إلى أحسن حال وأتم نعمة . ولم يسمه النبي ﷺ موتا إلا لشدة ضرره وعظم خطره .
وقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"رواه مسلم .
والحكمة من تحريم الاختلاط سد باب الفتنة، ومنع وقوع الفواحش ، من تبرج، وعري، وَزِنىً ونحوها، فكل من الرجال والنساء يميل للآخر ، ووجودهم في مكان مختلط ، واقترابهم من بعضهم يجعل كلا منهم عرضة للفتنة بالآخر ، ويشتغل كل منهم بمزيد العناية بالمظهر ليقترب من الآخر أكثر ، وكل ذلك له أثره السيئ على الأوقات والأعمال والمشاعر والأعراض ، وبالتالي ينتج تدمير الأسرة ، وتفكك المجتمع ، والأمراض النفسية والعصبية .

هـ- المخدرات ، والمسكرات ، والدخان:

المخدرات: هي ما يغيب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة .
ومن أنواع المخدرات : الحشيش ، والهيروين ، والكوكايين، والأفيون، والقات.
والمسكراتهي : ما يغيب العقل مع نشوة وسرور، وميل إلى البطش، والانتقام .
ومن أنواع المسكرات: البيرا المحتوية على الكحول، والنبيذ، والعرق، والويسكي، والكونياك، والكحول .

حكم المخدرات والمسكرات :

المخدرات والمسكرات، وإن اختلفت أنواعها وتفاوتت في تأثيرها على العقل، إلا أنها محرمة، فيحرم تناولها وتعاطيها، والاتجار بها، وترويجها ونحوه . ومن أدلة تحريمها: قوله تعالى: ﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " رواه مسلم .
واتفق العلماء قديماً وحديثاً على تحريم المسكرات والمخدرات أيا كان نوعها .
وللمسكرات والمخدرات أضرار دينية واجتماعية واقتصادية وطبية ، وهي تدمر متعاطيها تدميرا كليا ، وتسبب له ولأهله المآسي والآلام ، وتنخر في المجتمع وتقضي عليه .
وأما الدخان أو التبغ فهو حرام أيضا ، لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال، مع عدم نفعه مطلقاً.

ومن الأدلة على تحريمه قوله تعالى:﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾وما من عاقل يقول: إن الدخان ليس خبيثاً مستقذراً طعماً ورائحةً.

وقوله تعالى :{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ . وقد ثبت ضرر الدخان على الصحة، وأنه سام، وسبب في أمراض كثيرة مهلكة تسوق صاحبها إلى حتفه، فهو محرم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ وإنفاق المال على الدخان هو من هذا التبذير المحرم .

وأضرار التدخين الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية كثيرة جدا ، لم تعد خافية على أحد .

و– الرِّشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية:

الرِّشوة في الاصطلاح: هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل .

وهي محرمة، وتعد من كبائر الذنوب على الآخذ والمعطي والوسيط بينهما .

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وقال النبي ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي" رواه أبوداود .

والرشوة تختلف عن الهدية ، فالهدية : هي ما يعطى من غير طلب أو شرط، بقصد إظهار المودة وحصول الألفة ، والثواب ، للأقرباء والأصدقاء والصلحاء ، ومن يحسن الظن بهم ، وهي مستحبة، قالﷺ :" تهادوا تحابوا" رواه البخاري في الأدب المفرد . وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخاري .

فالأصل أن الهدية جائزة، لكنها لا تجوز للقضاة والولاة وموظفي الدولة سدا لذريعة الرشوة، وذلك لأن النبي ﷺ بعث رجلا ليجمع له الزكاة ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِى أُهْدِىَ لِى ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ :" مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى. أَفَلاَ قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِى بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ " متفق عليه .

مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية .

لا شك أن الرشوة تعد مرضاً اجتماعياً خطيراً، يتسبب تفشيه إفساد حياة الأفراد والجماعات، واضطراب نظامهم، ومن آثارها السيئة:

١– إهدار القيم الإسلامية العليا، كالعدل، فينتشر الظلم.

٢– تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقيها، و انتشار الحقد بين الناس، واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء.

٣– أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح ورؤوس الأموال لدى فئة معينة من الناس.

٤– الإعانة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعوَّد أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة.

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

نظام الأسرة في الإسلام

الأسرة في اللغة : عشيرة الرجل ورهطه الأدنون ، وتطلق الأسرة في الاصطلاح على الرجل وأبويه وزوجته وأولاده ، وتتسع دائرة الأسرة فتشمل الإخوة والأعمام وأبناءهم حتى تصبح عشيرة ثم تتسع حتى تصبح قبيلة

ونظام الأسرة في الإسلام هو الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة وما ينشأ عنها .

أهمية الأسرة :

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها مما يأتي :

١–دورها في تحقيق النمو الجسدي والعاطفي ، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية. فالميل بين الذكر والأنثى عند الإنسان غير مقيّد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

٢–دورها في تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَة ﴾ .

٣–الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوّة، وحفظ الأنساب.

٤–تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليّات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

٥–تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

عناية الإسلام بالأسرة في المجتمع الإسلامي :

اعتنى الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها ، فهي الخلية الأولي التي يتكون منها المجتمع ، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع الذي يتكون منها . ومن مظاهر هذه العناية الكبيرة ما يلي :

١–أن الله تعالى ذكر في القرآن بشكل مباشر وكبير كثيرا من أحكام الأسرة في الزواج والطلاق والرجعة والإرث والرضاعة والنفقة وغير ذلك حتى ذكر بعض الباحثين أن القرآن لم يبين أحكام أية مسألة من مسائل المجتمع مثل بيانه لأحكام الأسرة .

٢–أن كتب السنة تزخر بالتوجيهات النبوية المتعلقة بأحكام الأسرة وصيانتها وحفظها .

مقومات الأسرة في الإسلام:

تقوم الأسرة في الإسلام على مقومات ودعائم منها ما يلي :

١–الزواج . والزواج لا بد فيه من زوجين يرتبطان بعقد نكاح شرعي تام الشروط والأركان . ورباط الزوجية رباط وثيق وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ فقال { و أخذن منكم ميثاقا غليظا} .

وقد رغب الإسلام في الزواج ، وأمر به تزوجا فقال تعالى :{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }، وقال :{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله }، و الأيامى أي غير المتزوجين .

٢–النفقة : وهي المال الذي تحتاج إليه الأسرة لتقوم به حياتها . والنفقة واجبة على الزوج دون الزوجة مهما كانت غنية ، قال النبي ﷺ :"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم . وبوب البخاري في صحيحة فقال : باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ثم روى قوله ﷺ :" ابدأ بمن تعول " ، وقول أبي هريرة رضي الله عنه تعليقا على هذا الحديث : تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني .

٣–القِوامة للزوج . والقوامة أي القيام على الأمر أو ولاية الأمر . والأسرة مجتمع ، وكل مجتمع لابد له من قَيِّم يقوم على شؤونه ويكون مسؤولا عنه ، وقد جعل الإسلام القوامة على الأسرة للزوج قال تعالى : {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } ، وقال تعالى : {وللرجال عليهن درجة }

وليس في ذلك انتقاص للمرأة ، وإنما هو وضع الشيء في محله ، وإسناد الأمر إلى أهله ، وهو مقتضى الحكمة فالرجل أقدر من المرأة وأكثر تجربة . وطبيعة خلقته تناسب القيام بمسؤوليات الأسرة .

٤–العشرة بالمعروف والإحسان ، فالأسرة في الإسلام مبنية على هذا المبدأ الذي أمر الله به فقال : {وعاشروهن بالمعروف }، وقال : { ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف }، وقال النبي ﷺ : "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " رواه مسلم .

وظائف الأسرة المسلمة :

١–استمتاع كل من الزوجين بالآخر وتلبية الحاجة الجنسية لكل منهما . فالإسلام لا يتجاهل الغريزة الجنسية وإنما يهذبها ، ويجعلها في الطريق الصحيح ، ولهذا أمر بالزواج ورغب فيه لإشباع تلك الغريزة التي إن لم تشبع بالحلال اجتهد الشيطان ليغوي صاحبها ليشبعها بالحرام . وقد قال النبي ﷺ عن الزواج :"فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " متفق عليه . ومن عناية الإسلام بهذا الأمر وعد على الجماع بالأجر والثواب فقال ﷺ :"وفي بُضع أحدكم صدقة" يعني الجماع أو الفرج ، فقالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال :"أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " رواه مسلم . وقد بوب الإمام النسائي في سننه الكبرى على هذا الحديث فقال : باب الترغيب في المباضعة.

وهذا الجماع يترتب عليه الكثير من المقاصد الشرعية كحصول العفة للزوجين وامتناعهما عن التطلع إلى الحرام والتفكير فيه وطلب الولد الصالح والمعاشرة بالمعروف وحصول المودة .

٢–الإنجاب :

فالإنجاب هو السبيل إلى بقاء البشر في هذه الحياة . وتكثير نسل المسلمين من المقاصد الشرعية ، وكم من زواج وإنجاب أتى بمثل الإمام عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد والأئمة : البخاري ومسلم وابن تيمية وغيرهم من الأئمة والمجاهدين والعباد والصالحين الذين يعبدون الله ويطيعونه .

وقد سأل رجل النبي ﷺعن امرأة ذات حسب وجمال لكنها لا تلد يريد أن يتزوجها فنهاه النبي ﷺ ثلاث مرات ثم قال له النبي ﷺ :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " رواه أبو داود والنسائي .

٣–تربية الأولاد :

فالأولاد مسؤولية الأبوين كما قال النبي ﷺ :"الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم "متفق عليه .

فمسؤولية الأب تجاه أبنائه : أن يقوم برعايتهم وتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية بالمعروف ، وأن يربيهم التربية الصالحة ، وأن ينشئهم على الدين والصلاح والاستقامة وأن يتابعهم ويوجههم ويجنبهم كل ما يسبب لهم الفساد والانحراف .

ومسؤولية المرأة تجاه بيتها : أن تقوم بشؤون المنزل وتدبير أموره وحفظ البيت وما فيه من التلف المادي والمعنوي ، وأن تجتنب الإسراف والتبذير ، وأن ترعى أبناءها وتربيهم التربية الصالحة ، وتساعد زوجها في ذلك وتبلغه عما يحدث في غيابه ؛ لا أن تخفي عنه انحرافات أولادها فهذا من الخيانة ، وقد قال تعالى :{ ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة } ، ففي الآية وجوب العناية بالزوجة والأولاد وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة وأمرهم بطاعة الله واجتناب معصيته للنجاة من النار .

٤– إقامة الدين وتحقيق العبودية والعمل بطاعة الله واجتناب معصيته ، وبهذا تكون تلك الأسرة وذلك البيت خير نواة يتكون منها المجتمع المسلم .

مكانة المرأة في الإسلام :

عاشت المرأة عبر تاريخ الإنسانية قبل الإسلام ظروفا قاسية وأوضاعا مهينة .

ففي شريعة مانو في الهند كانت المرأة تقتل إذا مات زوجها وتحرق معه . وتعتقد البرهمية في الهند أن المرأة مخلوق دنس لا حق له وأن الابتعاد عنها شرط في دخول الجنة وأن على الزوجة أن تحرق نفسها إذا مات زوجها . وقد وجد الاستعمار البريطاني في الهند صعوبة في القضاء على هذه العادة .

والمرأة في شريعة حمورابي تعد من المتاع الذي يملكه الرجل .

والمرأة عند الرومان حيوان نجس لا روح له وهي خادمة للرجل محرم عليها الضحك والكلام وأكل اللحم .

وكان العرب في الجاهلية يئدون البنات ويدفنوهن وهن أحياء ، قال تعالى : {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ }وقال تعالى : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}

وجاء الإسلام فرفع عن المرأة الذل والمهانة وأعطاها حقوقها كاملة وصانها وحفظ لها كرامتها .

ومن الحقوق التي منحها لها الإسلام وهي في الوقت نفسه من مظاهر تكريمها في الإسلام :

١–المساواة الكاملة بينها وبين الرجل في الإنسانية فكلاهما من جنس واحد ونفس واحدة كما قال تعالى :

{ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} .

٢-المساواة بينها وبين الرجل في أصل التكليف ، فالذكور والإناث مخاطبون بهذه الشريعة كما قال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ، فهما متساويان في أغلب الأحكام الشرعية ، وفُرِّق بينهما في بعض الأحكام التي تقتضي المصلحة التفريق بينهما فيها بما يناسب طبيعة كل منهما . وكل منهما له دور لا يقل أهمية عن دور الآخر ، وكل منهم يكمل الآخر ، ولا يمكن تبادل تلك الأدوار .

٣-المساواة بينها وبين الرجل في الجزاء قال تعالى :{ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}.

٤-رفع ظلم الجاهلية عنها مثل وأد البنات وحرمانها من الميراث وإكراهها على الزواج بمن لا ترغب فيه فأبطل الإسلام ذلك كله وأمر بالإحسان إليها والإنفاق عليها وأعطاها نصيبها من الميراث وأمر باستئذانها في تزويجها كما قال ﷺ : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " متفق عليه . وفرض لها مهرا عند الزواج بها حقا خالصا لها وأعطاها الحق في تملك ما شاءت والتصرف في مالها كيف شاءت على الوجه المباح والمشروع .

تعليم المرأة وضوابطه

١-يجب على المرأة أن تتعلم من العلم الشرعي ما تصح به عبادتها كالذكر تماما لأنها مخلوقة لعبادة الله ولا تكون عبادة بغير علم ، وكذلك يجب عليها تعلم ما تحتاج إليه في تربية أبنائها التربية الصالحة ، وفي تدبير شؤون بيتها مما هي مسؤولة عنه .

٢-يستحب للمرأة تعلم ما زاد على ذلك القدر من العلم الشرعي النافع قال تعالى :{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} ، وقالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواة مسلم .

٣-يجوز للمرأة تعلم العلوم المباحة التي تنفعها وتنفع النساء كالطب والتمريض والتعليم والخياطة وغير ذلك مما تحتاج إليه النساء .

٤-يجب على المرأة في تعلمها وتعليمها أن تحافظ على حجابها عن غير المحارم وعدم الاختلاط بهم وعدم الخلوة بأحد منهم وأن تجتنب سائر المفاسد وما يؤدي إليها .

٥-يشترط في تعلم المرأة ما يستحب أو ما يباح ألا يتعارض ذلك مع القيام بحقوق الزوج ومسؤولية البيت .

عمل المرأة وضوابطه

١–عمل المرأة الأساس وواجبها الأول هو القيام بحق ربها وحق زوجها وأولادها كما قال النبي ﷺ:" والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم " متفق عليه . وعملها داخل بيتها لا يقل أهمية وفضلا عن عمل الرجل خارج المنزل ، فكلاهما ضروري ومكمل للآخر . وفي المسند وصحيح ابن حبان أن النبي ﷺ قال : "إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي أبواب الجنة من أي أبواب الجنة شئت " .

٢–قرار المرأة في بيتها واجب لقوله تعالى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة مباحة أو عمل مشروع على وجه ليس فيه مخالفة للشرع .

٣–إذا احتاجت المرأة إلى العمل أو احتاج المجتمع إلى عملها فيجوز ذلك بالشروط التالية مع مراعاة ما سبق ذكره :

أ–أن يكون العمل مباحا مناسبا لطبيعة المرأة كالطب والتمريض والتعليم والخياطة ونحو ذلك مما تحتاج إليه النساء دون الأعمال الخاصة بالرجال والتي لا تناسب طبيعة المرأة كالبناء وقيادة الشاحنات وغيرها .

ب–أن يكون عملها للحاجة إلى المال اللازم للضروريات وليس للترفه وجمع الثروة والدنيا .

ج– ألا يؤدي عملها إلى إخلالها بواجبها الأساس وعملها الأول في رعاية الزوج وتربية الأبناء .

د– أن يكون العمل بموافقة وليها من أب أو زوج فلا يجوز الخروج إلا بإذنه .

هـ – أن تلتزم باللباس الشرعي فلا تخرج متبرجة ولا متعطرة ولا مثيرة فتنة .

و – أن يكون عملها ليس فيه اختلاط بالرجال الأجانب لما في الاختلاط من مفاسد وشرور .

ز– ألا يكون في عملها خلوة بالرجل الأجنبي .

قضية تحرير المرأة :

هذه القضية افتعلها أعداء الإسلام ليدمروا الأسرة المسلمة بالقضاء على أحد أركانها وهي المرأة ، فزعموا أن المرأة المسلمة مظلومة وأنها –وهي تشكل نصف المجتمع– معطلة سجينة في البيت ولا تنال حقوقها فدعوا إلى خروجها من البيت وترك الحجاب ومزاحمة الرجال في أعمالهم ومساواتها بالرجل مساواة مطلقة في كل شيء وأن ترفض قوامة الرجل وولايته عليها لأن في ذلك احتقارا وإهانة لها .

وكل ما ذكروه محض افتراء ، فلم تكرم المرأة كما كرمت في الإسلام ، وإنما قصدهم من ذلك كله تعرية المرأة وجعلها سهلة الافتراس ليجدوا ما يرضيهم من ممارسة الفواحش مع آلاف النساء وتدمير البيت المسلم وهؤلاء الأعداء لم ينصفوا المرأة في الحقيقة وإنما ظلموها ظلما شديدا ومن وجوه ظلمهم إياها ما يلي :

١–أنهم حملوها على معصية ربها وفي ذلك أكبر شقاء للإنسان في دنياه وآخرته .

٢–أنهم أهانوها حين سعوا في استغلال جسدها لمتعهم الدنيئة في فوضى عارمة للفواحش والرذائل .

٣-أنهم يطالبون المرأة أن تعمل في الخارج مع عملها داخل البيت ، فكيف تقدر المرأة على ذلك وهي ضعيفة في الوقت الذي لا يستطيع الرجل وهو أقوى منها بمراحل أن يقوم بالعملين فيعمل خارج المنزل ويقوم برعاية المنزل ومن فيه ، ولم يراعوا ضعف أنوثتها فجعلوها تعمل جميع أعمال الرجل التي تناسب خلقته ولا تناسب خلقتها ولا شك أن هذا ظلم للمرأة .

٤-أنهم يريدون أن تكون مثل المرأة في الغرب تعمل وتنفق على نفسها وإلا ماتت جوعا أما المرأة في الإسلام فهي مرتاحة مكرمة لا تطالب بالعمل لأن الرجل مسؤول عن الإنفاق عليها دائما ، ينفق عليها أبوها فإن تزوجت أنفق عليها زوجها فهم ظلموها حين أرادوا تجريدها من هذا التكريم .

وقد صدر بيان من هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله قبل وفاته بيومين وذكروا فيه أن هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار العرب لا يرضيهم الوضع المشرف للمرأة الذي تعيشه في بلادنا من حياء وستر وصيانة ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية فصاروا يكتبون في الصحف ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في هتك الحجاب الذي أمرها الله به وأن تكون سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع وكل من في قلبه مرض ويطالبون بأن تمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد وما يعرضها له من مخاطر ويطالبون باختلاط النساء والرجال وأن تتولى المرأة الأعمال التي هي من اختصاص الرجال وأن تترك العمل اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها . ولا شك أن هذا خلاف الواقع فإن توليها عملا لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء ومنع خلوة المرأة مع الرجل الذي لا تحل له ومنع سفر المرأة بدون محرم لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها . ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال ورغب في صلاة المرأة في بيتها فقال ﷺ:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن " كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضلة وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات و انخدعت بها فالسعيد من وعظ بغيره كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة فقد قال النبي ﷺ :"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " ، وقال ﷺ : "استوصوا بالنساء خيرا" ، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنة (فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/٢٤٦) .

وصدر بيان آخر عن حقوق المرأة ومنزلتها في الإسلام وقع عليه أكثر من ثلاثين ومائة من العلماء والمختصين وقد حذر البيان من دعاة الشر والفساد الذين يدعون الاهتمام بشؤون المرأة ويدعون إلى

تحريرها من الحدود الشرعية لتلحق بالمرأة الغربية الكافرة وأكدوا على وجوب الحجاب وأنه شريعة محكمة وأكدوا على وجوب قرار المرأة في بيتها ووجوب تميز النساء عن الرجال .

(للاستزادة عن هذا الموضوع يراجع كتاب حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ، وفتاوى اللجنة المجلد السابع عشر ، والمرأة وكيد الأعداء لعبد الله بن وكيل الشيخ وقضية تحرير المرأة لمحمد قطب وعودة الحجاب)

شبهات أعداء الإسلام في موضوع المرأة :

على الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة ، وإعطائها حقوقها التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في الإسلام، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيَّعة في الإسلام، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة.

أ–شهادة المرأة:

ومفاد الشبهة، أن الإسلام انتقص المرأة وعاملها دون الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا هدر لإنسانيتها وكرامتها، يشيرون إلى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾

الرد:

١–موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، فالإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

٢–موضوع الشهادة خاص بالأمور المالية ، وإثبات الحقوق ، والجنايات، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة ولا من ضمن اهتماماتها ، فهي تنسى هذه الأمور، ولا تلقي لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾

٣–كما أن المرأة عاطفيه بطبعها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو عليه، ذكراً كان أو أنثى، فينعكس ذلك على شهادتها.

٤–ومما يدل على أن شهادتها لا علاقة لها بالإنسانية ولا بالانتقاص من كرامتها وقدرها ، هو أن الإسلام قبل شهادتها وحدها فيما يخص النساء ، ومما يطلعن عليه دون الرجال غالباً ، فتقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولادة ، وفي الثيوبة والبكارة، وفي الرضاع ونحوها .

ب–الدية :

قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فهذا فيه تناقض من جهة ، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

١–قد سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أم امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة.

قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

كما أن الإسلام لم يُفرِّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى ، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة ، باعتباره نفساً، وفيها دية .

٢–في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألمَّ بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها – غالباً – ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوَّض بمال.

ج– تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بالمزاعم التالية :

١–التعدد عُرف عند المسلمين ، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.

٢–في التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.

٣–التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.

٤–التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

–أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه ، فقال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ ولا يجوز منعه بشكل عام ، أو التشكيك فيه ، أو التنفير عنه.

–أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع .

–يجب على من يعدد ، العدل بين زوجاته في المبيت والنفقة ، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ .

–إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين .

–قد يكون التعدد – أحياناً – ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات :

١–ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

٢–حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
٣–قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
٤–قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعفَّ نفسه.
٥–بعض الرجال لديه قوة جنسية غير عادية، وزوجته لا تكفيه، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الردّ على الشبهة:

١– قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.
هذا الزعم ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالبة، والجرمانيين ، واليهود والنصارى ، و الأنبياء قبل شعوبهم ، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في افريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.
٢–قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها ..
ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة.
٣–قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشكلات والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ،
نعم قد يوجد مثل هذه المشكلات الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد ، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .
وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمُّر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.
٤–قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ
مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف آباؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما

كثرة النسْل الناشيء عن التعدد المشروع ، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد – أحياناً – وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أُطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد انكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها .

د– الحجاب :

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها . ويقابله التبرج والسفور.

والحجاب واجب على المرأة المسلمة . والدليل قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ . وعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها . متفق عليه .

دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة – رضي الله عنهم – لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺلهن بالخروج بغير جلباب ، فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه ؟

مقاصد الحجاب :

شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

١–طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

٢–حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْن ﴾.

٣–يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

صفات الحجاب الشرعي:

١–أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيّق حتى لا يصف جسمها.

٢–أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيّبا بأي نوع من أنواع الطيب.

٣–أن لا يشبه لباس الرجال ، فقد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رواه البخاري .

٤-أن لا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" رواه أبوداود . ولباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو برداءته أو بلونه ، ونحوه مما يلفت الأنظار لغرابته .

حدود الحجاب:

الحجاب يشمل جميع البدن ، ومنه الوجه والكفان، فالمرأة كلها عورة. وهذا هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة . وهو الذي يحقق مقصود الحجاب من سد الفتنة بالمرأة ، والوجه هو المحل للأول للفتنة ، فكيف يسمح بكشفه ، ويؤمر بتغطية القدم كما يقول بعض العلماء الذين يرون جواز كشف الوجه ، ووجوب تغطية القدم .

شبهات على الحجاب :

الشبهة الأولى: أن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقييد لحريتها وازدرائها .

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، فالمرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، والحجاب يحفظها ، ويجعلها محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع .

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها. وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء حافظن على حجابهن بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم ، ولم يحل الحجاب بينهن وبين التميز .

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الردعلى الشبهة : الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

عوامل حماية الأسرة

شرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الانزلاق في حمأة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرةٍ محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسبَّبت له النكبات.

لذا شدَّد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضَّ أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

"يغضوا من أبصارهم" أي عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان ، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات والجوالات .

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾. ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد عد النبيﷺ عدَّ النظر زنىً تمارسه العين ، يُعصى الله به ، وذلك تنفيراً منه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنْ الزِّنَا ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ " متفق عليه ، وهذا لفظ أحمد في مسنده .

ولمَّا سَئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة ، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري رواه مسلم. أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه.

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها :

١-أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.

٢-أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

٣-أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.

٤-أنه يورِّث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .

٥-أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

حرَّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن ، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان.

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم ، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه ، من النساء وغير ذلك من خصوصيات المنزل وما لايحب الإنسان اطلاع غيره عليه ، فإن البيت يستر العورات داخله ، بمنزلة الثوب في ستر عورة الجسد.

كما أن عدم الاستئذان يوجب الريبة في الداخل ، ويُتَّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية ، يدل على الشر .

وتأكيدا لأمر الاستئذان ، وتحذيرا من التساهل فيه أُذِن لأهل البيت أن يفقؤوا عين من اطلع في بيتهم بغير إذنهم ، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع ، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين ، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه .

ثالثاً: تحريم الخلوة بالأجنبية :

إن خلوة الرجل بإمرأةٍ أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثِّلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها. لذا حرم الإسلام الخلوة من أصلها، سدَّاً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه . فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة . ولماَّ كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخَّص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهنَّ بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" رواه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه .

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم :

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب .

قَالَ الصحابي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " متفق عليه .

وغيرة الرجل على أهله أمر واجب. لكن للغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك،

وكم من بيوتٍ قد تهدّمت، وكم من أسرٍ تحطّمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة .

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها. فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وأن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين ، ويوقع العداوة بين المتحابين .

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار سيئة على الفرد والأسرة، ولذا رتبت عليهما عقوبات مغلظة حماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله .

فالزاني إن كان محصناً يرجم حتى الموت ، وإن كان غير محصن يجلد مائة مع تغريبه عن بلده عاما .

والقاذف يجلد ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه . من أفراد المجتمع . الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإن المسلم إذا تذكَّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع. فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف .

الخِطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اعتنى الإسلام به عناية كبرى حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ ووصف عقد النكاح بأنه ميثاق غليظ يدل على كبير قدره، وعظيم أثره .

ومن صور عناية الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة .

أ – الخطبة :

والخِطبة اصطلاحا :طلب الرجل الزواج من امرأة .

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف،وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

أهداف الخطبة:

١–التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

٢–وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

٣–تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

٤–التروي والتبصر ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفّق لحسن الاختيار .

٥–تمكن الخاطب من النظر إلى مخطوبته ، إذ لا يتأتى ذلك غالباً إلا بعد الخطبة.

معايير الاختيار في الزوجين:

ليُعلم أن أهم وأول المعايير في اختيار الزوجين الدين ، فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير . وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج مولياتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" رواه الترمذي فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وإذا تقدم رجل لخطبة امرأة من وليها فعلى الولي أن يعتني أولا بأمر الدين ، أهم إن أهم ما تجب العناية به والنظر إليه في الدين سلامة العقيدة وإقامة الصلاة فأما سلامة العقيدة فأن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله لم يذكر عنه ما يدل على شكه ، وأن يكون معظمًا لله ورسوله ودينه ، وأما إقامة الصلاة فأن يكون الرجل محافظا على الصلوات الخمس ، لأن تارك الصلاة كافر ، ويحرم تزويجه بمسلمة ، فمن زوج مسلمةً بكافر فالنكاح باطل لا تحل به الزوجة بل هي منه أجنبية فجماعه لها بمنزلة الزنا . وإذا تأكد الولي أن الخاطب سليم العقيدة مقيم للصلاة فعليه أن يتأكد من سلامته من التلبس بكبائر الذنوب كشرب الخمر أو المخدرات أو السرقة أو الزنا أو الربا ، فيكون فاسقا بذلك ، وليس من النصيحة للمرأة أن يزوجها وليها من هذا شأنه ، ولو بقيت طول عمرها بلا زواج ، لأن زواجها بذلك الرجل الفاسق فيه ضرر عليها أكبر من ضرر بقائها بدون زواج .

وأما مايتعلق بالمرأة التي ينبغي الزواج بها فالزواج يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة. وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين ، و هي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي: كمال الخلقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قرت العين بالنظر إليها وأصغت الإذن إلى منطقها فينفتح إليها القلب و ينشرح إليها الصدر و تسكن إليها النفس و يتحقق فيها قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} .

والجمال المعنوي : كمال الدين والخلق . قال عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه .

فكلما كانت المرأة أدين و أكمل خلقا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة ، فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها و فراشه و أولاده و ماله، معينه له على طاعة الله تعالى ، إن نسي ذكرته ، وإن تثاقل نشطته ، وإن غضب أرضته .

فدين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

والمرأة ذات الخلق والأدب تتودد إلى زوجها و تحترمه . وقد قال النبي ﷺ :" خير النساء التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره " رواه النسائي وأحمد .

فإن أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال المنظر و جمال الباطن فهذا هو الكمال ، والسعادة بتوفيق الله.

وقد استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

١-أن تكون بكراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه .إلا إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر .

٢-أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبوداود ، ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها . ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٣-أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

٤-أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن .

والمحرمات من النساء نوعان :

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة:

وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال ، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

أ- محرمات بالنسب. وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾

ب – محرمات بالمصاهرة ، وهن أربع : أم الزوجة ، وابنة الزوجة المدخول بها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن.

جـ- محرمات بالرضاع. وهنَّ كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه .

ويشترط في التحريم بالرضاع:

١- أن يكون الرضاع في الحولين.

٢– أن يكون خمس رضعات .

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث: الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، والجمع بين المرأة وخالتها .

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير .

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى ، فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(د) المحرمات لاختلاف الدين : فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾ ، وقوله: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

(هـ) المحرَّمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب" رواه مسلم .

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} ، ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيعه.أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها.

أحكام الخطبة

النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك ،كما ثبت في عدة أحاديث ، منها:

١–عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا . رواه مسلم .

٢–قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال:"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" رواه الترمذي .قوله:" يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

٣–روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل " رواه أبوداود .

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر،واجتمع به –مع حضور المحرم من أقاربها– فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن

الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاءٌ للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب .

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

١–أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.

٢–أن لا يكون بينهما خلوة ؛ لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها.

٣–أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ ، وأن لا يخاف الفتنة .

٤–أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه .

ويجوز النظر إليها بدون إذنها أو علمها ، والدليل حديث جابر رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها . رواه أبوداود .ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير للفتاة وأهلها .

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسببٍ ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له .

المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيغ والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب.وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذِّر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه .

النكاح ومقاصده وأحكامه

تعريف النكاح

النكاح في الشرع : تعاقد بين رجل و امرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر و تكوين أسرة صالحة .
وبهذا يتبين أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسرة الصالحة ، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

حُكْم النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروع وسنة مؤكدة في حق كل ذي شهوة قادر عليه . قال العلماء: إن الزواج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة و الآثار الحميدة .
لكن عند التفصيل يختلف حكمه باختلاف حال الشخص ، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي : الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة .
فمن يخاف على نفسه الزنا بتركه وهو قادر على الزواج فالزواج في حقه واجب .
ومن لا يخاف على نفسه الزنا ، وعنده شهوة ، وهو قادر على الزواج فالزواج في حقه مندوب وسنة مؤكدة
ومن لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض الزوجة بذلك فالزواج في حقه حرام .
ومن لا يحتاج إلى الزواج ، ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة ، فيقع في ظلمها إن تزوج، فالزواج في حقه مكروه .
وفيما عدا ذلك من الحالات يكون الزواج مباحا .

الترغيب في النكاح

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثُّ عليه ، منها ما يلي:
١– قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} ، فالزواج من سنن المرسلين .
٢– وقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ، فأمر بالزواج والتزويج .
٣–وقول النبي ﷺ :"وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه
٤–وقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه . ووجاء أي قاطع للشهوة .
٥–وقوله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبوداود .

أركان الزواج

أركان الزواج ثلاثة :

الأول : الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح ، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع ، أو مصاهرة ، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو اللفظ الصادر من الولي لإنشاء العقد، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا.

الثالث: القبول

وهو اللفظ الصادر من الزوج للدلالة على الرضا بالزواج ، كأن يقول الزوج: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح.

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه ، وأولى هذه الألفاظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح ، فيقول الولي : زوجتك فلانة ، أو أنكحتك فلانة .

شروط عقد النكاح

لعقد النكاح شروط أربعة ، وهي :

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي ، إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج ، أو تسميته ، أو وصفه بما يتميز به .

الثاني:رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ، و لا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، لقوله ﷺ:{لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت" متفق عليه . فالثيب التي سبق لها الزواج لا بد أن تصرح برضاها ؛ إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح ، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة ، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها .

الثالث:الشهادة على عقد النكاح ، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه البيهقي . فالإشهاد يمنع حدوث جحود أوإنكار العقد ويحفظ الحقوق ، وينفي التهمة وسوء الظن .

الرابع: الولي، فلا يصح النكاح بدون ولي ، لقول النبي ﷺ :"لا نكاح إلا بولي " رواه أبوداود ، وقوله: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ" رواه أبوداود .

فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل ، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه.

والولي : هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، و الجد من قبل الأب، و الابن و ابن الابن و إن نزل و الأخ الشقيق والأخ من الأب و العم الشقيق و العم من الأب و أبنائهم الأقرب فالأقرب .

الحكمة من اشتراط الولي:

١-أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

٢-أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .

٣-أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها .

عضل الولي

العضل اصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه .

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء:﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان ونوابه في هذه الأمور ، وهم القضاة لقول النبيﷺ:"فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه أبوداود .

الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به . وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة ، وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد ، وهي لازمة بمجرد العقد وإن لم تذكر في صلبه، فلا حاجة لذكرها، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج .

النوع الثاني: شروط نفع معينة ، لا يتضمنها العقد ، يشترطها أحد الزوجين ، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع ؛ كاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله ، وكذلك اشتراطها عليه إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها ، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه ، ولها حق المطالبة به أوالفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وقال النبيﷺ:":"أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" متفق عليه .

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً ، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها ، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به .

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحلِّلها لزوجها الأول ، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة .

الأول : نكاح المتعة

وهو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق .

وحكمه أنه محرم وباطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع ، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبيﷺ:"يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" رواه مسلم .

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من شذ فلا يلتفت إلى شذوذه .

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

١–أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .

٢–أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية ، لقلة كلفته ، وسهولة مؤونته ، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس ، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون .

٣–إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

٤–أن مفاسد المتعة هي نفسها مفاسد الزنا ، ولافرق بينهما ، والشريعة الإسلامية شريعة الحكمة ، لاتجمع بين المتناقضات ، ولا تفرق بين المتماثلات ، فكيف يتصور أنها تبيح المتعة وتحرم الزنا ؟ وقد أشار رفسنجاني أيام حكمه إلى أنه يوجد في إيران ربع مليون لقيط بسبب المتعة ، حتى إنه هدد بمنه المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفتها .

فنكاح المتعة محرم ، سواء أسمي متعة أو زواجا سياحيا أو زواجا صيفيا أو زواجا بنية الطلاق .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل لزوجها الأول .

حكمه: حرام وباطل ، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رواه الترمذي . فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم .

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو ، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته بدون صداق .

حكمه : حرام وباطل ، يجب التفريق فيه بين الزوجين، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه ، وذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . متفق عليه .

مقاصد النكاح وحِكَمه :

١–تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباع الغريزة الجنسية بالحلال .

٢. تحقيق السكن النفسي والروحي .

فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير

٣. صيانة أفراد المجتمع من الانحراف والوقوع في الرذيلة .

٤. صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بالزنا والفواحش .

٥ . غض البصر وحفظ الفرج ، وفي ذلك سلامة المجتمع من الانحلال والتفسخ.

٦. المحافظة على النسل .

٧ . المحافظة على الأنساب ، فالزواج الشرعي يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم ، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية.

٨ . العناية بتربية النشء .

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحدّ غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء .

٩. تحقيق الستر للمرأة والرجل .

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنهبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير .

الدعوة إلى تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل : هو إيقاف ومنع الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع من الحمل دائما أو مؤقتا .

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس فقد نشر مقالاً بعنوان: (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل) في عام ١٧٩٨م ، زعم فيه أن السكان يزيدون ، وأن موارد الأرض قليلة لا تناسب تلك الزيادة في السكان ، مما سيؤدي إلى أن تواجه البشرية مجاعة مروعة إذا استمرت بالتكاثر بهذا الحجم ، ودعا إلى الحد من التناسل بطريق الرهبنة ، والامتناع عن الزواج ، أو تأخير الزواج ، وتقليل الإنجاب ، حتى لا يزداد السكان بشكل يؤثر على الدخل القومي . وقد لقيت هذه الدعوة رواجا عند الغرب ، وتبنت الأمم المتحدة هذه الفكرة ، واتخذت إجراءات كثيرة للتحذير من الانفجار السكاني .

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت الدراسات والأبحاث بطلانها ؛ لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان ، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَفِي السَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ .

ثانيا : إن دعوى أن مساحة الأرض التي تصلح للسكنى والزراعة والإنتاج محدودة – دعوى غير صحيحة ؛ فإن ما سكن من الأرض وما استثمر منها في الزراعة والإنتاج وإخراج دفائنه وخاماته قدر ضئيل بالنسبة لما لم يسكن وما لم يستغل غير أنه يحتاج إلى تهيئة للسكنى والاستثمار وسعة للعلم بالكونيات ، وما أودعه الله

في الأرض ، ومعرفة بطرق استخراجها وتخليصها وخبرة بخواصها وكيفية استغلالها والانتفاع بها ، فعلى تقدير وجود مشكلة فهي لم تنشأ عن كثرة تناسل وتكاثف السكان ، وإنما نشأت من الجهل بما أودعه الله في الأرض من خيرات ، وقلة العلم بطرق الاستغلال وإهمال الناس أو إعراضهم عن العمل والسعي لكسب ما فيه سعة ورخاء ونهوض بهم وارتقاء .

ثالثا: أنها قصرت الموارد على الخيرات الثابتة في الأرض ، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان . وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا ، وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

رابعا : أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين ، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد .

أهداف الدعوة إلى تحديد النسل :

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد ، والحد من نسبة المواليد ، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة ؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم ، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة من الدعوة إلى تحديد النسل :

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها . بالإجماع من علماء الأمة . عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة .وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين ، وعلى الحرية الشخصية ، وعلى حقوق الإنسان ، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة .

حكم تحديد النسل :

أفتى كبار العلماء بأن تحديد النسل حرام مطلقا ، وأنه لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الفقر ؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره .

تنظيم النسل:

تنظيم النسل أو الحمل : هو التوقف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة بوسائل مباحة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل ، فتكون هناك مدة بين الحمل والذي بعده . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد ؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة ، أو لإتمام مدة الرضاعة ، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل ، فلا بأس بتنظيم فترة حملها ، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبيﷺ ولم ينهوا عن ذلك ، والعزل من وسائل منع الحمل .

الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه . وله أحكام تتمثل في التالي :

١– الأصل أن إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحله حرام شرعا .

٢ – إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين حرام إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعا .

٣ – لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان في الطور الثاني أو الثالث (علقة أو مضغة) حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه ؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل ؛ لتلافي تلك الأخطار .

٤ – بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين .

وهذه الحالات التي يجوز فيها الإسقاط يشملها عنوان الإجهاض الضروري .

٥– الإجهاض الاختياري ، وهو إسقاط الحمل عمدا بدون عذر شرعي ، كإسقاط الجنين خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، أو لحفظ جمال المرأة ، أو لئلا يعيق المرأة عن عملها فإسقاط الجنين لهذه الأغراض محرم في جميع أطوار الجنين، فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق ، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر .

الآثار المترتبة على عقد الزواج

حقوق الزوجين وواجباتهما :

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾

ويقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة ، لسببين :
أحدهما:أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .
ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسولﷺعلى توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقالﷺ:"استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً" متفق عليه . ومن هنا جعلﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال:"أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم " رواه أبوداود، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

٢ . حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة .

٣. التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها ، قال تعالى :{وتعاونوا على البر والتقوى} .

٤. حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد .

٥. ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود .

٦ . الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول .

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته :

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج ، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾. فمن حقوق الزوج على زوجته :

١. الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، فالزوج هو رئيس المنزل ، والرئيس لابد أن يطاع ، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، وقد دلت النصوص على أن طاعة الزوجة لزوجها سبب من أسباب دخولها الجنة .وفي سنن الترمذي " أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة" .

٢. قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته ، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه ، كما قال النبي ﷺ:"والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" متفق عليه .

٣. عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبيﷺ : "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ" رواه مسلم ، وقوله :{فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون" رواه الترمذي

٤. القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع ؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها ، وهي سيدة نساء المؤمنين ، عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحى لم تطلب من زوجها عليﷺ أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، ولم يقل لها : لا خدمة عليك .

ثالثا: حقوق الزوجة على زوجها

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ. حقوق الزوجة المادية:

١. المهر: وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ أي : عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم .

والقصد من المهر تطييب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق ، وجاء إليه ليصيب إعانة منه ﷺ فقال: " على أربع أواق ؟! كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل " رواه مسلم .

٢. النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بهاز قال النبي ﷺ :"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"رواه مسلم .

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس ، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾

ب . الحقوق غير المادية:

١. الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها .

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

١. أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .

٢. أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .

٣. ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .

٤. أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على مرافقتها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق

٥. ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .

٦. أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢. تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين .

٣ . المبيت عندها

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، لقول الرسولﷺ:"وإن لزوجك عليك حقاً" متفق عليه .

حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم

أولا : حقوق الأبناء على الآباء:

حقوقهم قبل أن يولدوا :

١. حسن اختيار أبويه لبعضهما:

فإذا كان الوالدان صاحبا دين وخلق وصفات طيبة كان لهذا أثره العظيم في صلاح الأولاد .

٢. المحافظة على حياة الجنين :

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً.

حقوقهم بعد ولادتهم :

١. المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

٢. اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول اللهﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغيَّر اسم عاصية إلى جميلة . رواه مسلم ، وقالﷺ:"إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" رواه مسلم . والاسم الجميل له تأثير كبير على شخصية الإنسان ، وعلى سلوكه طوال فترة حياته .

٣. الختان :

وهو واجب في حق الذكور، يقول النبيﷺ :{الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" متفق عليه .

والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً ، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هما .

٤. العقيقة عن المولود:

وهي الذبيحة التي تذبح بمناسبة قدوم المولود . قال ﷺ: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى " رواه أبوداود، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة .

٥. حق النسب:

فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ، فيثبت للولد نسبته لأبيه ، ولأمه .

٦. حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع.

٧. حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر.

٨. حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهند:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه . وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

٩. حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية متوازنة تجمع بين التمسك بالدين والأخذ بمقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها .

١٠. حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم ، كما قال تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ ، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

١. الإحسان إليهما:

قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، والإحسان كلمة عامة تشمل كل إحسان بالقول والفعل .

٢. تجنب نهرهما وزجرهما .

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف » الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف .

٣. التواضع لهما إلى حد التذلل :

فإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به ، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذللاً مع أبويه .

٤. وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ .

٥. تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

سأل عبد الله بن مسعود ﷺ النبي ﷺ :{ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله" متفق عليه . فقدم بر الوالدين على الجهاد .

٦. بر الوالدين ولو كانا كافرين:

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾

٧. تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

قال رسول الله ﷺ : "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ "نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ".

فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨. بر الوالدين بعد وفاتهما:

بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . رواه البخاري .

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قالﷺ :" إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي" رواه مسلم .

فُرَقُ النِّكاح : أسبابُها وآثارُها

فُرَق جمع فُرْقة . قال في تاج العروس : فارَقَ الشيءَ مُفارَقةً : بايَنَهُ ، والاسمُ : الفُرْقة . وتَفارَقَ القوْمُ : فارَقَ بعضُهم بعضاً . وفارَقَ فلانٌ امرأتَه ، مُفارَقَةً ، وفِراقاً : بايَنَها .

أ) الطَّلاق :

تعريف الطلاق :

الطَّلاق اصطلاحا : فراق الزوجة ، حَلُّ عقد الزواج باللفظ أو الكتابة أو الإشارة .

حُكمه :

الأصل في الطلاق أنه مكروه إذ إنه يحصل به تفويت مصالح النكاح ، وتشتيت الأسرة .

ومن حيث التفصيل فالطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي : التحريم والإباحة والإستحباب والكراهة والوجوب .

أ –فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في طُهر جامعها فيه.

ب–ويكون مباحاً للحاجة ، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته ، مع أن الصبر مطلوب ومرغب فيه ، لكن أحياناً لا يتمكن الإنسان من البقاء مع هذه الزوجة ، فيباح الطلاق ؛ فإلزام الإنسان بمعاشرة من لا يحب من أصعب الأمور .

ج –ويكون مستحبا إذا كان في استمرارية الزواج ضرر . فمثلا لو رأى الزوج أن زوجته متضررة فإنه يستحب أن يطلقها ، ولو كان راغبا فيها ، كما لو فرض أن المرأة لما تزوجها أصابها مرض نفسي، وضجرت وتعبت ، ولا استقامت الحال مع زوجها ، وهو يحبها ، نقول هنا : يستحب أن تطلقها لما في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها . وكذلك إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أوخِيف عدم القيام بالحقوق الزوجية .

د –ويكون مكروهاً، إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ضرراً بالزوجين، والأولاد فالطلاق يترتب عليه تشتت الأسرة، وضياع المرأة وكسر قلبها، لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد، فإنه يتأكد كراهة طلاقها، وربما يترتب عليه ضياع الرجل أيضاً، فقد لا يجد زوجة، ثم إنه إذا عُلم أن الإنسان مِطْلاق فإنه لا يزوجه الناس، فَلِعلل كثيرة نقول: إنه يكره.ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين .

هـ – ويكون واجباً، وذلك في طلاق المُولِي بعد التربص، إذا أبى الفيئة ، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ، أو كان الرجل عِنيناً (أي عاجزا عن الجماع) ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

حِكمتُهُ:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لِحِكَمٍ عظيمة، علمها مَنْ علمها، وجهلها مَنْ جهلها ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ . فمن تلك الحِكَم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدٌّ إلا الطلاق .

فالزواج يقوم على المحبة والأُلفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكِّر تلك الحياة الزوجية أمورُ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكِّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحَلِّ، وهو الطلاق : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ ، قال ابن قدامة: "وأجمع النَّاسُ على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سُوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه " .

أقسام الطلاق:

أقسام الطلاق من حيث المشروعية :

أ – الطلاق السُّني ، بمعنى الطلاق الموافق للسنة :

وهو : أن يطلِّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يجامعها فيه .

ب – الطلاق البدعي ، أو طلاق البدعة :

وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثا في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أويطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، يأثم صاحبه عليه ويقع طلاقه في قول أكثر العلماء .

أقسام الطلاق من حيث بقاء الزوجية وعدمها :

أ – الطلاق الرجعي :

وهو الطَّلاق الذي يملك الزوج فيه إرجاع زوجته ما دامت في العدة ، وذلك إذا طلقها طلقة أو طلقتين، فيحق له إرجاعها من غير مهر ولا شهود ، ولا عقد جديد ، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة.

ب – الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

١–الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الطلاق الذي تطلق المرأة فيه طلقة واحدة ، أو طلقتين ، وتنقضي عدتها دون أن يراجعها الزوج . فيجوز له أن يرجع إليها برضاها ، وبمهر جديد ، وعقد جديد .

٢–الطلاق البائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق الذي تطلق المرأة فيه ثلاث طلقات .

ولا يجوز إرجاعها لزوجها إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره ويفارقها بطلاق أو موت . ويشترط فيه لكي ترجع لزوجها أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد ، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة ، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها لحديث رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طلاقا بائنا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رجل آخر فَجَاءَتْ

النَّبِيَّ ﷺ فشكت إليه أن ضعف زوجها الجديد في الجماع فَقَالَتْ : مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فقَالَ ﷺ :" لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . لَا ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " متفق عليه .

أقسام الطلاق من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته : أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلَّقة، و نحو ذلك من ألفاظ مادة "الطلاق".

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكناية ، و هي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه ، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدِّي، أنت خليّة ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته...

الرجعة

الرجعة هي: إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية من غير تجديد عقد .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً ﴾

ومن السنة : أنَّ النَّبي ﷺ طلَّقَ حفصةَ بنت عمر، ثُمَّ راجعها . رواه أبوداود .

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مُرهُ فليراجعها ..." متفق عليه .

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ–باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتُكِ، أو أرجعتُكِ، أو رددتُكِ، أو أمسكتُكِ، ونحو ذلك

ب–أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنتِ عندي كما كنتِ ، وأنتِ امرأتي.

ج–أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة .

وإذا راجع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا في العدة رجعت إلى عصمته ، ولا يشترط لذلك رضا الزوجة ولا علمها ، ولا رضا والديها ، ولا صداق .

الخُلع:

الخلع في الاصطلاح: فِراق الزوج زوجته بِعِوضٍ .

ومن ألفاظه التي ينعقد بها : خالعتُكِ ، وفاديتُكِ، وفسختُ نكاحَكِ ، ونحو ذلك .

أدلة الخُلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه ﴾ .

وأما من السنة فحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً . متفق عليه .

حكمة مشروعية الخلع:

قد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة ، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خُلُق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه .

قال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلقِه أو خُلُقِه، أو دِينه أو لِكبَره، أو ضَعْفِهِ، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بِعِوض، تفتدي به نفسها منه .

اللِّعان

واللعان هو : شهادات مؤكدة بالأَيْمان مقرونة باللعن من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة .

وسبب اللعان أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ، سواء قذفها بمعيَّن ، أم بغير معين، مثل أن يقول: يا زانية، أو يقول: زنى بك فلان ، أو ينفي الحمل أو الولد عنه ، فيقول : هذا الحمل ليس مني .

وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ويقول في الخامسة : لعنة الله علي ، إن كنت من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : غضب الله علي ، إن كان من الصادقين ، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها :عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .

وحكم اللعان أنه جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

ودليله قوله تعالى :{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }.

ما يترتب على اللعان :

(أ) الفُرقة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذَّب نفسه .

(ب) سقوط الحدِّ عن الزوجين .

(ج)نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة .

الظِّهار

الظهار : أن يقول الرجل لزوجته إذا أراد الامتناع من الاستمتاع بها : أنت علي كظهر أمي ، أو أختي ، أو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ فمتى شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها ؛ ظاهر منها .

والظهار محرم بالكتاب والسنة .قال تعالى :﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾

مايلزم المظاهر:

يلزم المظاهر الكفارة ، وهي على الترتيب ، فيعتق رقبة ، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام ، فيطعم ستين مسكيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن

لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة .

الإيلاء

والإيلاء هو : أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .

حكمه : التحريم لما في ذلك من الإضرار بالزوجة .

قال تعالى:{ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. أي : للذين يحلفون بالله أن لا يجامعوا نساءهم ، انتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا قبل فوات الأشهر الأربعة ، فإن الله غفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم ، رحيم بهم. وإن عقدوا عزمهم على الطلاق ، باستمرارهم في اليمين، وترك الجماع، فإن الله سميع لأقوالهم، عليم بمقاصدهم، وسيجازيهم على ذلك.

الحكمة من تحديد المدة بأربعة أشهر :

إذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أقل لا يعتبر هذا إيلاء محرما ، ولم يحرمه الإسلام إذا كان أربعة أشهر أو أقل لأنه نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع لأَنَّ هَجْرَ الزَّوْجَةِ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَسَائِلِ تَأْدِيبِهَا ، كَمَا إِذَا أَهْمَلَتْ فِي شَأْنِ بَيْتِهَا أَوْ مُعَامَلَةِ زَوْجِهَا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَسْتَدْعِي هَجْرَهَا ، لعَلَّهَا تَتُوبَ إِلَى رُشْدِهَا وَيَسْتَقِيمَ حَالُهَا ، فَيَحْتَاجُ الرَّجُل فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالاَتِ إِلَى الإِيلاَءِ ، يُقَوِّي بِهِ عَزْمَهُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ زَوْجَتِهِ تَأْدِيبًا لَهَا وَرَغْبَةً فِي إِصْلاَحِهَا ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ الْمَشْرُوعَةِ .فَلِهَذَا لَمْ تُبْطِل الشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ الإِيلاَءَ جُمْلَةً ، بَل أَبْقَتْهُ مَشْرُوعًا فِي أَصْلِهِ ؛ لِيُمْكِنَ الالْتِجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة

إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح

من فُرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الإسلام من الزواج بالمشركة واستثنى من ذلك الكتابية . وحرّم زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره .

وتتلخص الفُرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

١-إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما . فإن كان بينهما محرمية ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فُرِّق بينهما .

٢-وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .

٣-وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة .

٤-وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فُرّق بينهما أيضاً، إذا انقضت العدة .

العِدَّة

تعريف العدة :

هي: مدة تتربص فيها الزوجة عقب وقوع سبب الفُرقة ، فتمتنع عن التزويج فيها .

حكمها ودليلها :

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى:

﴿يأيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

وأما من السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" رواه مسلم .

الحكمة من مشروعية العدة:

شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لِحِكَمٍ عظيمة، منها :

١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢) إمهال الزوج المطَلِّق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطَلَّقة، طلاقاً رجعياً إذا رغب فيها.

٣) تعظيم شأن عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.

٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحِداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.

٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها .

أنواع العِدد:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق ، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة : العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

أ–المطلقة التي لا تحيض ، لكبرها أو لصغرها . وعدتها ثلاثة أشهر .

ب–المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

ثانياً:العدة بالقُرُوء ، والقروء جمع قُرء، وهوالحيض على الأرجح ، وقيل: هو الطُّهر .

والمعتدات بالقُرُوء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

ثالثاً:المعتدات بوضع الحمل ، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

الإحداد

يجب على المعتدة المتوفى عنها زوجها الإحداد ويتمثل في الآتي :

١–تجنب الطِّيب والزينة والكحل والمكياج ، ولبس ثياب زينة تتجمل بها ونحو ذلك .

٢– تجنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات .

٣-عدم الخروج من بيتها ، إلا لحاجة لا تجد من يقضيها لها ، فتخرج نهارا ولا بأس ، ولاتخرج ليلا إلا لضرورة .

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها .

وأما المطلقة طلاقا بائنا ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، والراجح عدم الوجوب.

آخر المقرر

فلله الحمد رب العلمين

وأرجو لكم التوفيق

الواجب الأول لـ مقرر النظام الاجتماعي في الاسلام

السؤال الأول :
(التزام الحقيقة دائما , ظاهرا وباطنا في الأقوال والأفعال) هو :
الحياء
الأمانة
الصدق
الوفاء

السؤال الثاني :
حرص المجتمع المسلم على العلم النافع والعمل الصالح دليل على أنه مجتمع :
جاد
متناصح
ذكي
متراحم

السؤال الثالث :
(ضرورة الوعي بشعور الآخرين ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك) هو ما يسمى :
الضبط الاجتماعي
الشعور الاجتماعي
المسؤولية الجزائية
المسؤولية الخلقية

السؤال الرابع :
السهولة في المخالطة والبعد عن المشاحنات والانفعالات يشير إلى سمة للمجتمع الإسلامي وهي :
آمن
متسامح
عاقل
متكافل

السؤال الخامس :
قال بعض أعداء الإسلام : لن نتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن و :
السنة
صلاة العيد
صلاة الجمعة
الزكاة

السؤال السادس :
(التلطف بالإنسان والرفق به ليقبل الحق أو للحد من ضرره) أمر مشروع , ويسمى :
التملق
المداهنة
المراوغة

المداراة

الواجب الثاني - النظام الاجتماعي في الإسلام

السؤال الأول :

قوله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } دليل على عدم وجوب العدل بين الزوجات في :

النفقة

المبيت

السكن

المحبة القلبية

السؤال الثاني :

من أدلة تحريم الدخان :

{ويحرم عليهم الخبائث}

{ولاتقتلوا أنفسكم}

{ولاتبذر تبذيرا}

الإجابات الثلاث كلها صحيحة .

السؤال الثالث :

حكم تَعَلُّمُ المرأة العلم الشرعي الذي تصح عبادتها به :

مستحب

واجب

مكروه

جائز

السؤال الرابع :

ما يعطيه الشخص لموظف أو مسؤول لإبطال حق أو إحقاق باطل هو :

الرشوة

الربا

الميسر

السرقة

السؤال الخامس :

الذين كانوا يقتلون الزوجة إذا مات زوجها ويحرقونها معه هم :

الهنود

العرب

اليونان

الرومان

السؤال السادس :

عقوبة القاذف أن يجلد :

خمسين جلدة

ثمانين جلدة

مائة جلدة

أربعين جلدة

: س ١ / من أركان الزواج

القبول

. الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة

الزوجان

الإيجاب

: س ٢ / تزويج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بدون مهر حرام ، ويسمى نكاح

المسيار

التحليل

الشغار

المتعة

: س ٣ / حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة بغير علمها ، على الرأي الراجح عند جمهور العلماء

الوجوب

الكراهة

الجواز

التحريم

: س ٤ / إذا عقد رجل على امرأة واشترطت إكمال دراستها فوافق

صح العقد وفسد الشرط

صح العقد والشرط

فسد العقد والشرط

الإجابات الثلاث المذكورة خاطئة

س ٥ / قال النبي صلى الله عليه وسلم :" تنكح المرأة لأربع : .... فذكر منها كون المرأة

جميلة

الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة

بكرا

ولودا

س ٦ / من المحرمات من النساء حرمة مؤبدة :

أم الزوجة

خالة الزوجة

أخت الزوجة

عمة الزوجة

س ٧ / من شروط النكاح :

الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة

. الشهادة على النكاح

. تعيين الزوجين

رضا كل من الزوجين بالآخر

س ٨ / يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون عدد الرضعات في قول الجمهور :

خمس رضعات

ثلاث رضعات

رضعتين

أربع رضعات

تجميع الاجوبة
الاجابة الصحيحة بتكون باللون الاحمر

/السؤال١
الدخول مساكن الغير بدون استئذان

- **مباح**
- **جائز**
- **محرم**
- **مكروه**

/السؤال٢
قوله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } دليل على عدم وجوب العدل بين الزوجات في

- **السكن**
- **المحبة القبيلة**
- **المبيت**
- **النفقه**

السؤال٣/
: الجار الذي له حق واحد هو الجار

- **الكافر**
- **المسلم ذو الرحم**
- **المسلم الفقير**
- **المسلم**

السؤال٤/
: اعتناق بعض الشباب العلمانية أو الليبرالية صورة من صور الانحراف

- **الفكري**
- **الفقهي**
- **السلوكي**
- **لثقافي**

/السؤال٥
قوله تعالى :{ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا } دليل : على المساواة بين الرجل والمرأة في

- **الجزاء -1**
- **الانسانية -2**
- **التكليف الشرعي -3**
- **الاخوة -4**

السؤال٦/
: المحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات في وسائل التواصل من صور الانحراف

- لفقهي
- الفكري
- السلوكي
- العقدي

/السؤال٧
: الذي يجعل المسلم صاحب فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل هو

- الامر بالمعروف
- الاجابات الثلاث المذكورة صحيحة
- رد السلام
- غض البصر

/السؤال٨
: الغلو في الدين إذا كانت له دوافع عاطفية صادقة فهو

- . سلوك إسلامي محمود
- اجتهاد مقبول
- . وسيلة من الوسائل المقبولة
- . انحراف فكري مرفوض

السؤال٩
/قوله تعالى :{ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } دليل على
: المساواة بين الرجل والمرأة في

- .أصل التكليف والالتزام بالأحكام الشرعية
- الجزاء
- الأخوة
- الانسانية

السؤال١٠
: الغيرة على المحارم تكون محمودة إذا/

- . في جميع الأحوال ومختلف الظروف
- . إذا كانت بدافع سوء الظن
- في حال الريبة والشك الذي يستدعي ذلك
- الإجابات الثلاث المذكورة خطأ

السؤال١١
: احياء من كشف العورة أمام الناس يوجد عند المسلم والكافر فهو حياء/
إسلامي
إيماني
نفساني
شرعي

/السؤال١٢
: شرع الإسلام تعدد الزوجات
. بشرط العدل في الجماع
. بشرط الضرورة فقط
. بشرط العدل في المحبة
بشرط العدل في المبيت والنفقة

/السؤال١٣
: قوله تعالى :{خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها } دليل على مساواة المرأة بالرجل في التكليف
. الإجابات الثلاث المذكورة خطأ
. الإنسانية وأصل الخلقة
الجزاء

/السؤال١٤
قوله تعالى :{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون : } دليل على تحريم
الميسر
القمار
السرقة
الرشوة

/السؤال١٥
: من عوامل حماية الأسرة
. عقوبة الزنا والقذف
غض البصر
الغيرة على المحارم
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة

/السؤال١٦
:ما يعطيه الشخص لموظف أو مسؤول لإبطال حق أو إحقاق باطل هو
الميسر
السرقة
الرشوة
الربا

/السؤال١٧
جريمة تجعل صاحبها يتجرأ على خطف الأطفال الأبرياء لفعل جريمته
الزنا
اللواط
شرب الخمر
القمار

/السؤال١٨
: السهولة في المخالطة ، والبعد عن المشاحنات والانفعالات يشير إلى سمة للمجتمع الإسلامي وهي
متسامح
متكافل
آمن
عاقل

/السؤال١٩
هل الحجاب يشمل تغطية الوجه على القول الراجح ؟
. نعم إذا أدى كشفه إلى الفتنة
لا
. نعم على سبيل الاستحباب
. نعم على سبيل الوجوب

/السؤال٢٠
: ابتداء السلام سنة ، ورده
مستحب
مندوب
سنة
واجب

السؤال٢١
/" قال النبي صلى الله عليه وسلم :"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
**فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه
. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
. فهو كافر
فهو آثم

/السؤال٢٢
: ليس من شروط حجاب المرأة أن يكون
. ساترا للجسم كله
أسود اللون
. ثخينا سميكا لا يصف البشرة
واسعا غير ضيق

السؤال٢٣
/: حديث "العينان تزنيان وزناهما النظر " دليل على
. تحريم الزنا
وجوب غض البصر
. تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية
. تحريم الاختلاط

/السؤال٢٤
: من سمات المجتمع المسلم أنه ليس له مرجع سوى الكتاب والسنة بمعنى أنه
**ملتزم بالشرع
متراحم
متسامح
جاد

/السؤال ٢٥
: من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام
الزكاة
النفقات الواجبة
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
زكاة الفطر

/السؤال٢٦

حكم تَعَلُّمُ المرأة العلم الشرعي الذي تصح عبادتها به
**واجب
مستحب
مكروه
جائز

/السؤال ٢٧
: الرمي بالزنا أو اللواط يسمى شرعا
البذاءة
السب
الفحش
القذف

(ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراعاة حقوقهم ، وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك) هو/السؤال٢٨
: ما يسمى
الضبط الاجتماعي
المسؤولية الخلقية
المسؤولية الجزائية
الشعور الاجتماعي

/السؤال٢٩
: ليس من عقوبة الزاني غير المحصن
. تغريبه عاما
. جلده مائة جلدة
. لم يذكر الجواب الصحيح
رجمه حتى الموت

/السؤال٣٠
: شرع الإسلام واجبات اجتماعية خاصة لتقوية الروابط الاجتماعية ، وليس منها
. بر الوالدين
. الإحسان إلى الجار
الصلاة
صلة الأرحام
.
/السؤال٣١
: (ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة) هو
المخدرات
الدخان
الخمر
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة

السؤال٣٢
: يكتفى بشهادة المرأة الواحدة في/
الجنايات
. إثبات الولادة والرضاع
. الحدود
الديون المالية

/السؤال٣٣

: من أسباب التآلف الاجتماعي العام التي شرعها الإسلام لتقوية الروابط الاجتماعية
. الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
الدعاء
إفشاء السلام
الجهاد

السؤال٣٤
:من وظائف الأسرة المسلمة/
الإنجاب
. إقامة الدين وتحقيق العبودية لله
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
تربية الأولاد

/السؤال٣٥
: حديث "الحمو الموت " دليل على تحريم
اللواط
الزنا
. النظر إلى المرأة الأجنبية
الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء

/السؤال٣٦
: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه هم
أصهاره
. قبيلته
عصبته
أرحامه

/السؤال٣٧
: (التزام الحقيقة دائما ، ظاهرا وباطنا في الأقوال والأفعال) هو
الحياء-
الصدق-
الأمانة-
الوفاء-

السؤال٣٨
من أدلة تحريم الدخان ؟/
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
{ويحرم عليهم الخبائث}
{ولاتبذر تبذيرا}
{ ولا تقتلوا أنفسكم}

/السؤال٣٩
: (التلطف بالإنسان والرفق به ليقبل الحق أو للحد من ضرره) أمر مشروع ويسمى
المراوغة
المداهنة
المداراة
التملق

/السؤال٤٠

: قوله تعالى :{ وقرن في بيوتكن } دليل على أن قرار المرأة في المنزل
جائز
مباح
مستحب
واجب

/السؤال٤١
: من الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي
الراوبط الاجتماعية
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
الأرض

السؤال٤٢
:أخطر أنواع انحراف الشباب الانحراف/
الفكري
الشعوري
الفقهي
السلوكي

/السؤال٤٣
: الجهاد بغير إذن الوالدين
مكروه
جائز
واجب
محرم

/السؤال٤٤
حديث "لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " دليل على خلق فاضل قوى به الإسلام الروابط
: الاجتماعية وهو
الحياء
البشاشة
الكرم
الصدق

/السؤال٤٥
: جريمة تسبب لصاحبها السيلان والزهري والإيدز والعزوف عن الزواج الشرعي
القمار
اللواط
الاختلاط
الزنا

/السؤال٤٦
: قال بعض أعداء الإسلام : لن نتغلب على المسلمين مادام فيهم القرآن و
صلاة العيد
الزكاة
السنة
صلاة الجمعة

/السؤال٤٧

:(اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد من غير حائل يدفع الريبة والفساد) هو
الاختلاط المحرم
العلاقات المحرمة
الخلوة المحرمة
المباشرة المحرمة

/السؤال٤٨
: من وظائف الأسرة المسلمة
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
الإنجاب
. إقامة الدين وتحقيق العبودية لله
تربية الأولاد

/السؤال٤٩
: (تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر في جو هادئ لإحقاق قول وتخطئة غيره دون تسفيه رأي المخالف) هو
الحوار
المراء
الجدال
النقاش

/السؤال٥٠
: قوله تعالى :{ وللرجال عليهن درجة } دليل على أحد مقومات الأسرة ودعائمها وهو
الزواج
العشرة بالمعروف
القوامة للزوج
النفقة

/السؤال٥١
:عقوبة القاذف أن يجلد
مائة جلدة
أربعين جلدة
خمسين جلدة
ثمانين جلدة

/السؤال٥٢
:ما يغيب العقل مع نشوة وسرور وميل إلى البطش والانتقام
المخدرات
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
الدخان
الخمر

/السؤال٥٣
: من اسباب تقوية الروابط الاجتماعيه بين المسلمين
الاستغفار
صلاة الجنازه
ذكر الله
التسبيح

/السؤال٥٤

الذين كانوا يقتلون الزوجة إذا مات زوجها ويحرقونها معه هم:
الهنود
الرومان
العرب
اليونان

السؤال٥٥/
صور التكافل الاجتماعي في الإسلام:
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة

زكاة الفطر
النفقات الواجبة
الزكاة
السؤال٥٦/
سوء ظن الزوج بزوجته هو من:
الغيرة المحموده
الفطنة
الرجولة
الغيرة المذمومه

السؤال٥٧/
جريمة تسبب لصاحبها انصراف الرجل عن الزواج بالمرأة ، وتعطل وظيفة الزواج والإنجاب :
اللواط
القمار
الاختلاط
الزنا

السؤال٥٨/
من سمات المجتمع المسلم أنه :
مطيع لأولي الأمر .
تسوده المساواة .
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
آمن

السؤال٥٩/
الحياء من كشف العورة أمام الناس يوجد عند المسلم والكافر فهو حياء :
إسلامي
نفساني
شرعي
إيماني

السؤال٦٠/
حديث " خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها " دليل على تحريم :

الخلوة بالمرأة الأجنبية
اللواط
الزنا
الاختلاط بين الرجال والنساء

السؤال٦١:

لأعداء الاسلام في موضوع المرأه شبهات ، ليس منها
تعدد الزوجات
الصلاة
الدية
الحجاب
/السؤال٦٢
من أسباب التآلف الاجتماعي التي شرعها الإسلام لتقوية الروابط الاجتماعية :

العطف على الصغار
توقير الكبار
الإجابات الثلاث المذكورة صحيحة
إفشاء السلام

بالتوفيق للجميع